حماية البيئة الطبيعية
إبان النزاعات المسلحة

دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام الإنساني للبيئة

إعداد
الدكتور
رجب عبد المنعم متولي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والقانون
تفهنا الأشراف – دقهلية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ملخص البحث

" الحماية القانونية الدولية للبيئة الطبيعية زمن النزاعات لمسلحة "

يتصمن البحث مقدمة عامة وتم تقسيمه إلي ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول يتكلم عن أنواع الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، المبحث الثاني وقد خصص لبحث الآليات القانونية لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة أما المبحث الثالث والأخير فهو يتكم عن الضوابط القانونية لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ثم أختتم البحث بخاتمة تضمنت الي جانب بحث مختلف موضوعات البحث مجموعة من المقترحات عدداً من التوصيات والتي يسهم من خلالها الباحث في الموضوع .

Abstract

" legal protection of the natural environment and armed conflict "

The research includes a general introduction and has been divided into three main topics:
The first section discusses the types of damage to the natural environment In times of armed conflicts.

The second topic is devoted to discussing the legal mechanisms to protect the natural environment during armed conflict

As for The third and final topic it spears about the legal controls to protect the natural environment during the armed conflicts.
finally The research concludes that included amang other thing a number ofrecommendations

The research concluded with a conelusion that included arumber of number of suggest and anumber of recommendations from which the research contributed.

خطة البحث

مقدمة البحث :

مبحث تمهيدي

قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة

ومدى انطباقها زمن النزاعات المسلحة

المطلب الأول : التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية خارج نطاقها الإقليمي

المطلب الثاني: الالتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية بوجه عام .

المبحث الأول

أنواع الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة

المطلب الأول : الأضرار الكيميائية .

المطلب الثاني : الأضرار النووية .

المطلب الثالث : الأضرار الطبيعية .

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة

المطلب الأول "المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية بصفة غير مباشرة

المطلب الثاني : المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية بصفة مباشرة أو بصورة محددة .

المطلب الثالث : الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة

المبحث الثالث

الضوابط القانونية الدولية لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة

المطلب الأول : ضابط إصلاح الضرر والإلزام بالشيء إلزام بما يقتضيه.

المطلب الثاني : ضابطي المساواة في المسئولية والتعويض ، ودفع الأضرار مقدم على تحقيق المصالح

المطلب الثالث : ضابط تقيد المحاربين بقوانين وعادات الحرب .

خاتمة :

قائمة المراجع :

الفهرست :

مقدمة

يرجع الاهتمام الدولي بحماية البيئة الطبيعية إلى بداية السبعينيات على إثر الاعتداء المتكرر والجسيم من الإنسان على البيئة الطبيعية وخاصة أثناء النزاع المسلح ، ونظرا لأهمية حماية البيئة الطبيعية قامت العديد من الهيئات بالعديد من الأعمال التي هدفت من خلالها إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، وكان على رأسها وضع تنظيم قانوني فعال يعمل على حماية البيئة الطبيعية من أي اعتداء .

ونظرا لأن هذا الاهتمام كان عالميا فقد أسفر عن صدور العديد من التشريعات والقواعد الدستورية التي تعمل على حماية البيئة من أي اعتداء خارجي ، ولكن قد يبدو أن القواعد التشريعية الوطنية غير كافية مما زاد من حجم الاهتمام بالبيئة الطبيعية على المستوى العالمي من خلال تبني هذا الجهد من قبل العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية التي حرصت على إدراج موضوع حماية البيئة الطبيعية في جداول أعمالها ، مما أدى إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية المتطورة التي تؤدي بدورها الى تطور قواعد القانون الدولي العام للبيئة ، وذلك القانون الذي حوى العديد من القواعد القانونية التي تعمل على مكافحة العدوان على البيئة من ناحية ، ومنع أية اعتداءات على البيئة من ناحية أخرى .

ولقد اعتمد القانون الدولي لحماية البيئة على مبدأين أساسيين هما : الأول : خاص بالتزام الدول بصفة عامة بعدم إحداث أية أضرار بالبيئة الواقعة خارج نطاق اختصاصها الإقليمي ، أما المبدأ الثاني : فيقضي بالتزام الدول باحترام البيئة بصفة عامة ، وهو التزام معلن من خلال العديد من النصوص الاتفاقية التي حوتها العديد من المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدول سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي (١)

هذا وقد أدرجت كل المسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية ضمن موضوعات القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان إيمانا من المجتمع لدولي بأنه لا يمكن تنمية الفرد والنهوض به بدون حماية بيئته الطبيعية ، الأمر الذي جعل حق الفرد أو الإنسان أن يحيا في بيئة طبيعية أو صحية من أهم حقوق الإنسان ، وقد تجلى هذا في النص على هذا الحق في الكثير من المعاهدات الدولية بل والدساتير الوطنية لكثير من الدول (٢)

ومما هو جدير بالذكر أن هناك العديد من المنظمات الدولية التي اهتمت بمسائل

---

(١) أنظر : أ/ أنطوان بوفييه ، بحث بعنوان " حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح" ، مجلة الصليب الأحمر الدولي ، العدد ٣٢ نوفمبر وديسمبر ١٩٩١.

(٢) راجع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، وراجع على سبيل المثال : مداولات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١١١٧ .s/ov جلسة ١١/١٦ ، ١٩٩٢ وتقرير لجنة اتفاقية التعليم للجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي حول تدمير التراث الثقافي بسبب الحرب في كرواتيا والبوسنة والهرسك،

حماية البيئة الطبيعية للإنسان وخاصة وقت السلم ، ومنها على سبيل المثال الحركة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للهلال الأحمر وتجسد هذا الاهتمام فيما أصدرته كلتاهما من قرارات ، وما قامت به من أعمال ، والتي لم تقف عند حد حماية البيئة الطبيعية بل تعدتها إلى كثير من المسائل المرتبطة بها، مما جعل هذه القواعد أكثر وضوحا ومنطقية أدت إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في وقت السلم ، وتزامنت في نفس الوقت مع مثيلتها التي تحمي البيئة الطبيعية التي تتعرض لكثير من الاعتداءات الخطرة الناجمة عن استعمال الدول المحاربة لوسائل قتالية أشد فتكا وتدميرا وخاصة للبيئة في الحروب الحديثة (١)
ومما تجدر الإشارة إليه أن الاعتداءات الخطيرة على البيئة الطبيعية أمر محتوم ، لأن معظم إن لم يكن كل الحروب الحديثة تركت العديد من الآثار المدمرة للبيئة الطبيعية لفترات طويلة ، ولا نذهب بعيدا لأن جميع مسارح وميادين الحرب العالمية الثانية شاهدة على ذلك ، تلك الحرب تعد نموذجا للنزاعات المسلحة ذات الأضرار الجسيمة للسكان وللبيئة الطبيعية في أن واحد بسبب ما استخدم فيها من أسلحة ذات قوة تدميرية شديدة وخطرة ، وخاصة الألغام والقذائف الخطيرة (٢)
ويهدف القانون الدولي الإنساني الى الحد قدر الإمكان من الاعتداءات الخطرة التي قد تتعرض لها البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة خصوصا إذ ظهرت أسلحة جديدة أشد فتكا وأكثر تدميرا وتخفي أثارها على الإنسان حتى الآن ، وهذه الأضرار تجعل مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات صعوبة شديدة لتعذر تطبيقها على السكان المدنيين وخاصة المرضى والجرحى وأسرى الحرب وغيرهم من المدنيين ، وهذه الصعوبات لا يمكن التغلب عليها بأي حال من الأحوال مما زاد من أهمية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة (٣)
أهمية البحث في هذا الموضوع : ترجع أهمية البحث في هذا الموضوع إلى ما لوحظ في الآونة الأخيرة من اهتمام دولي بالغ بمسائل حماية البيئة الطبيعية للإنسان وخاصة زمن النزاع المسلح الذي نشب في العديد من دويلات الشرق الأوسط وخاصة في عقد التسعينيات وما تلاه مما قوى الباعث لدى للبحث عن مضمون وحدود قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح ، يضاف الى ما تقدم اهتمام منظمات العمل المدني الدولي وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، واللجنة الدولية للهلال الأحمر بهذا الموضوع وتجلى هذا فيما صدر عنها من قرارات وما قامت به من أعمال ، وما أبرمته من معاهدات دولية في هذا الخصوص .

---

(١) راجع : اجتماع الخبراء حول تطبيق وفعاليات اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ٥-٧ يوليو ١٩٩٢ .
(٢) راجع الفقرة (د) المكونة للفقرة الرئيسية (٤) من المادة ٨٥ والتي جاء فيها لا يعتبر الهجوم على الممتلكات الثقافية انتهاكا جسيما إلا بقدر ما يتعلق الأمر بما يسفر عنه من تدمير
(٣) راجع اتفاقية ١٩٧٢م المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم.

ما ء منها لبد في لم ض : فيعتمد علي التحليل و التأصيل نظرا لخطورته ودقته في أن واحد ، حتى تحظى الكتابة في هذا الموضوع بعناية القارئ الكريم .
هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة عامة عن الموضوع ، ومبحث تمهيدي خصص لبيان أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة الطبيعية ومدى إمكانية انطباقها زمن النزاع المسلح ، وثلاث مباحث رئيسة هي :
المبحث الأول : وقد خصصته للبحث في المبادئ القانونية العامة المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح ، أو ما يسمى بالأضرار البيئية التي تصيب البيئة الطبيعية .
أما المبحث الثاني : فمتعلق بالقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح أو ما يسمى بالنظام القانوني لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة
وأخيرا المبحث الثالث : عن الضوابط القانونية الدولية لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ثم أنهيت هذا البحث بخاتمة تتضمن الى جانب سرد ما سبق بحثه من موضوعات عددا من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الموضوع فضلا عن عدد من المقترحات التي نود إضافتها للموضوع حتى تتم بلورته كنظرية كاملة في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح .

المبحث التمهيدي

قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة ومدى انطباقها زمن النزاعات المسلحة

تمهيد : يعرف القانون الدولي الإنساني للبيئة بأنه : مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية أو التعاهدية المتعلقة بحماية البيئة زمن الحرب أو النزاع المسلح" ويعتمد هذا القانون فيما تضمن من قواعد قانونية لحماية البيئة الطبيعية زمن الحرب على مبدأين رئيسيين هما : المبدأ الأول : ويعتمد على حق الأطراف في الحرب أو النزاع المسلح غي اختيار أساليب ووسائل القتال ، أما المبدأ الثاني : هو مبدأ التناسب فيما بين وسائل وأسلحة القتال من كلا الطرفين المتنازعين ، وهما مبدآن يعملان على حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح([1])

هذا وينتقي هذا القانون قواعده من جملة من المعاهدات التي حوت العديد من النصوص التي فرضت من خلالها عدد من الالتزامات المتقابلة لأطرافها، وسواء أكانت هذه المعاهدات تحمي البيئة الطبيعية زمن الحرب بصفة مباشرة، أو تفرض هذه الحماية بصفة غير مباشرة ، وما لحق بهما من بروتوكولات حوت العديد من القواعد الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام تقنيات تدمير البيئة أو تؤدي إلى تغييرها أو تؤثر عليها بالسلب ، ويضاف لهما عدداً من التشريعات الوطنية التي حوت العديد من القواعد أو المبادئ القانونية المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاع المسلح .

ووفقا لما تقدم فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج نطاقها الإقليمي.

المطلب الثاني : التزام الدول بحماية البيئة الطبيعية بوجه عام .

---

(١) أنظر : أنطوان بوفييه ، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث من ضمن مجموعة بحوث بكتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصر، طباعة دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

المطلب الأول

التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية

خارج نطاقها الإقليمي

من المؤكد أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول التزاما بعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية خارج نطاقها الإقليمي يمكن إيجازها في سبع قواعد أساسية هي :

١- للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية ، حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية، ويحمي هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

٢- يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال.

٣- يجمع الجرحى والمرضى ويعني بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية ، والمنشآت الطبية ووسائط النقل الطبي والمهمات الطبية ، وتمثل شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر العلامة التي تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها.

٤- للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، ويلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية، ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم وتلقى طرود الإعانة.

٥- يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية ، ولا يعد أي شخص مسئولا عن عمل لم يقترفه ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية ، أو المعاملة الفظة أو المهينة.

٦- ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو ألاماً مفرطة.

٧- يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقى السكان المدنيين والأعيان المدنية ، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ، وتقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب (١) وإلى جانب القواعد

---

(١) أنظر : القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين ، الطبعة الرابعة نشر وإصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٩٩ ، ص٩ ولمزيد من التفاصيل حول الالتزام الدولي لحماية البيئة الطبيعية من التلوث: أ.د/ صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة منن التلوث في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٦م.

الأساسية السالف الإشارة إليها ، هناك عدد من القواعد القانونية التي تتعلق بسلوك الدول تجاه البيئة الطبيعية وخاصة أثناء القتال أو عند سير العمليات العدائية عموما منها مثلا :

١- القواعد الخاصة بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية أثناء سير العمليات العدائية في الحرب البرية.

٢- القواعد الملزمة للمتحاربين في الحرب البحرية بوجوب اتباع مسلك معين في حرب الغواصات([١]).

٣- القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية من مسلك المقاتلين في الحرب الجوية رغم عدم اعتمادها كقواعد قانونية ملزمة ([٢])

٤- القواعد الخاصة بحالة الحياد وحقوق وواجباته المحايدين والمتحاربين أثناء القتال في الحرب البرية أو الحرب البحرية ([٣])

٥- القواعد المتعلقة بحظر استعمال بعض القذائف الضارة بالبيئة الطبيعية أثناء الحرب مثل :

أ- الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في جسم الإنسان بسهولة والذي يحدث نوعا من الأضرار التي لا مبرر لها ([٤])

ب- ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية ([٥])

ج- الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب([٦])

د- مجموعة الأعمال التي يترتب على استخدامها التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ([٧])

هـ- الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها([٨])

و- الألغام بمختلف أنواعها والشراك الخداعية والوسائل الأخرى ([٩])

ز- استعمال القنابل الحارقة ([١٠])

---

(١) راجع القواعد الخاصة بحرب الغواصات في الجزء الرابع من معاهدة لندن المبرمة في ٢٢ ابريل ١٩٣٠ وتلك المبرمة في ٦ نوفمبر ١٩٣٦.

(٢) راجع :أعمال مؤتمر لاهاي المنعقد في ديسمبر كانون الأول عام ١٩٢٢ المؤتمر الثاني المنعقد في شباط فبراير ١٩٢٣.

(٣) أنظر : اتفاقيتا لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية ، لاهاي في ١٨ أكتوبر ، تشرين الأول ١٩٠٧، واتفاقية لاهاي بشأن الحياد البحري ، هافانا في ٢٠ فبراير ١٩٢٨.

(٤) راجع : اتفاقية لاهاي والصادرة في ٢٩ يوليه ١٨٩٩م.

(٥) اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ أكتوبر ، تشرين الأول ١٩٠٧م.

(٦) أنظر : اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٧ يونيو ١٩٢٥

(٧) أنظر : اتفاقية جنيف النافذة منذ ١٠ديسمبر ١٩٧٦.

(٨) أنظر : البرتوكول الأول – جنيف في ١٠أكتوبر ١٩٨٠.

(٩) أنظر : المجرم بموجب البرتوكول الثاني بصياغته المعدلة في ٣ مايو أيار ١٩٩٦.

(١٠) بروتوكول جنيف ١٠أكتوبر ١٩٨٠

ر- أسلحة اللازر المعمية ([1])
ن- استعمال الأسلحة الكيميائية وتطويرها وتخزينها واستحداثها ([2])
تلك هي أهم القواعد القانونية التي حددت على أساسها مسئولية الدولة عند الإضرار بالبيئة الطبيعية خارج نطاقها الإقليمي في زمن الحروب أو النزاعات المسلحة ، ولكن قبل أن نتصدى لكيفية الأضرار بالبيئة الطبيعية زمن الحرب، يجب أن نبين كيفية تحديد المجال الإقليمي للدولة ، وهو ما نبحثه في الجزئية التالية :

٥- كيفية تحديد المجال الإقليمي للدولة : من المؤكد أن إقليم الدولة يشمل البقعة اليابسة وما يعلوها من قضاء وما يحيط بها أو يتخللها من مياه ([3])

ويعد الاقليم من أهم عناصر الدولة لأن الدولة تمارس عليه مظاهر سلطاتها الثلاثة كنتيجة منطقية لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية هذا ويتحدد إقليم الدولة بعدد من الوسائل أو الأساليب أهمها :

١- التحديد القانوني لإقليم الدولة وهو الذي يتم من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أم جماعة ، ويستوي في ذلك الدول المتجاورة أو غير المتجاورة جغرافيا وغالبا ما تنطوي هذه الاتفاقيات على خرائط جغرافية لتحديد هذه الحدود بصورة واضحة .

٢- أسلوب التحديد الطبيعي الذي يعتمد على الظواهر الطبيعية التي تفصل بين الدول المتجاورة كالجبال والأنهار والبحيرات .

٣- أسلوب التحديد الصناعي : ويعتمد هذا التحديد في الغالب على وضع العديد من العلامات الصناعية كالشواخص أو الأعمدة الخرسانية التي يعتمد عليها لضبط الحدود .

٤- التحديد الذي يعتمد على الظواهر الطبيعية : ومن الظواهر الطبيعية السلاسل الجبلية ، والأنهار والكثبان الرملية ، والبحار والمحيطات أحيانا غالبا ما تكون هي خط حدود يفصل بين دولتين أو أكثر .

ومن أمثلة الدول ذات الحدود الطبيعية جمهورية مصر العربية والتي يحدها من الشرق البحر الأحمر ومن الشمال البحر الأبيض المتوسط .

٥- التحديد الإداري : وهو أسلوب يعتمد على العديد من الضوابط الإدارية مثل : نقاط البوليس ، ومكاتب الجمارك ، ومكاتب الصحة ، والأسلاك الشائكة والشواخص أو القوائم الخرسانية.

٦- وفي حالة انعدام الظواهر الطبيعية ، وعجز الدول عن وضع شواخص أو قوائم خرسانية تعتمد الدول على تحديد وهمي للحدود من خلال رسم خطوط

---

(١) البرتوكول الرابع فيينا ١٣ أكتوبر ١٩٩٥.
(٢) اتفاقية باريس بشأن وضع استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ، ١٣ يناير كانون الثاني ، ١٩٩٣
(٣) أنظر : د/ رجب عبد المنعم متولي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ٢٠١٠/ ٢٠١١، دار النهضة العربية ، القاهرة ص٢٥٥

طول وعرض وهمية ([1])

هذا ولاكتساب الدول للسيادة على إقليمها أسباب عديدة كالاستيلاء أو وضع اليد أو الحيازة ، والتنازل ، والتقادم ، وإضافة الملحقات ، والفتح ، فإن لفقد الدولة للسيادة على إقليمها أسباب أيضا ، وتعتبر أسباب كسب السيادة على الاقليم هي نفسها أسباب فقد السيادة على الاقليم ،

إذن أن المجال المحجوز للدولة هو مقدار ما تمارسه الدولة من مظاهر السيادة على إقليمها وعلى شعبها الذين يقطنون هذا الإقليم ، بحيث لا يجوز للدولة إن تتجاوز هذا النظام وإلا خضعت لقواعد المسئولية الدولية إن مثل مسلكها خطأ ما يستوجب إثارة دعوى المسئولية الدولية ضدها([2])

لمقصود بالبيئة المحمية : وفقا لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب فإن المساحات الخضراء والمناطق السكانية والمباني والمنشات لخاصة والحكومية وكذا الأشخاص الموجودون في إقليم الدولة وفي هذه المباني والمنشآت هم البيئة الطبيعية التي تنسحب عليها الحماية القانونية الدولية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني ([3])

ولقد ألزم القانون الدولي الإنساني الدول المتحاربة بحماية البيئة الطبيعية وعدم الإضرار بها من خلال استخدام وسائل وأساليب معينة للقتال ، وكذا حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، حيث نصت المادة الأولى منها على أن :

١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية الأغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول ، أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة مناخية لأحكام الفقرة ١من هذه المادة.

هذا وقد عرفت هذه الاتفاقية التغييرات التي تجريها الدول في البيئة بغرض الإضرار أو إلحاق الخسائر بدولة أخرى ، والتي تدخل ضمن نطاق الحظر الذي نصت عليه هذه الاتفاقية ، فقالت في المادة ٢ يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة: أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات أحيائها المحمية (البيوتا)

---

(١) أنظر : د/ رجب عبد المنعم متولي ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦

(٢) أنظر : المستشار الدكتور / على رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، المرجع السابق

(٣) وهذه الاتفاقية هي اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ أغسطس لعام ١٩٤٩ وهي الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب ، وبروتوكولها الأول.

وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبة أو تشكيله " ومن المؤكد أن غرض الاتفاقية سالفة الذكر من حظر إجراء أية تغييرات في البيئة الطبيعة قد ينجم عنها أثارا ضارة أو تغييرات خطرة بسبب استخدام الأسلحة التكنولوجية المتطورة لأغراض عدائية أو ضارة هو تحقيق الاستقرار وحفظ السلم والأمن الدوليين ،كما جاء في ديباجة الاتفاقية في الفقرة الخامسة " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية : وإذ تدرك أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان والطبيعة ، ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة، وإذ تعترف مع ذلك بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد تكون لها أثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان .

ورغبة منها في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوي عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية وتأكيدا لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف ، ورغبة منها أيضا في الإسهام في دعم الثقة بين الأمم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه)([1])

وختاما نتساءل : إذا كانت الدول ملتزمة بصفة عامة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية خارج نطاقها الإقليمي ، لكن قد يبدو أن هذا الالتزام محدد النطاق ، الأمر الذي يثير التساؤل من جديد حول ما مدى التزام الدول بحماية البيئة الطبيعية بوجه عام ؟

وهذا ما نبحثه في المطلب الثاني :

المطلب الثاني

الالتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية بوجه عام

يلتزم المجتمع الدولي بصفة عامة بحماية البيئة الطبيعية وعدم الإضرار بها بصفة عامة من خلال ما تقوم به الدول من أنشطة غير عسكرية أو عسكرية يترتب عليها أية أضرار بالبيئة الطبيعية بوجه عام.

وترتيبا على ما تقدم تلتزم الدول بوجه عام بعدم استخدام أية أسلحة أو تقنيات ، للتغيير في البيئة ، ولم يقف عند الأنشطة الايجابية التي تقوم بها الدولة فهناك نشاط سلبي مفاده امتناع الدولة عن مساعدة أو تشجيع أية دولة او مجموعة من الدول أو في أية منظمة دولية على القيام بأية أنشطة مخالفة للخطر الوارد في الاتفاقية ([2])

---

(١) راجع : اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والسالف الإشارة إليها من قبل.

وكذلك : إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استكهولم في ١٦ يونيو ١٩٧٢م.

(٢) المادة الأولى / من اتفاقية حظر استخدام آية تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

وهذا التزام يحظر على الدول عند استخدام أسلحة ذات تقنية عالية حتى ولو بغرض إلحاق خسائر أو أكبر قدر من الأضرار بالخصم بألا تضر بالبيئة بوجه عام أو أن تلحق بها أثارا ضارة طويلة ، وبالإضافة إلى ما تقدم تلتزم كل الدول بعدم مساعدة أية دولة تقوم بمثل هذه الأنشطة وأيا كان الغرض من استخدامها حتى ولو كان بغرض الإضرار بالعدو أو إلحاق أكبر قدر من الخسائر به .

هذا وقد عرفت المادة الثانية من نفس الاتفاقية التغييرات البيئية والتي تحدث أضرارا بالبيئة بأنها تلك التغييرات الناجمة عن استخدام أسلحة ذات تقنية عالية يترتب عليها التغيير الجدي في البيئة الطبيعية أو ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها أو غير ذلك من أوجه الإضرار ، كالاضرار بأحيائها ، أو غلافها الصخري أو الغلاف المائي ، وكذلك الاضرار بتركيبة الفضاء الخارجي أو تشكيله (١)

ورغم عموم الخطر الوارد في الاتفاقية سالفة الذكر ، إلا أن هذا الخطر لا يحول دون التغيير الذي تقوم به الدول والمنظمات الدولية للأغراض السلمية بشرط التعاون الفعال بين الدول من خلال نشر وتبادل المعلومات فيما بين هذه الدول والمنظمات من أجل التعاون الاقتصادي والتبادل العلمي والمعيشي من أجل الوصول إلى بيئة نظيفة ومن أجل تحقيق التعاون المتبادل في هذا المجال لتحقيق الأغراض السلمية (٢)

وتلتزم بقية الدول بعدم القيام بأية أعمال حتى ولو كانت لازمة لإجراءاتها الدستورية متى كانت تضر بالبيئة الطبيعية (٣)

ومن الالتزامات الواقعة على عاتق الدول : قيام الدولة بالتشاور والتعاون في إطار المنظمات الدولية وخاصة المنظمة الأم : الأمم المتحدة وفي ضوء ميثاقها من أجل حل جميع المشكلات الناجمة عن انتهاكات البيئة الطبيعية(٤) ويقع على عاتق الدولة كتطبيق للاتفاقية وتنفيذا لالتزامها السابقة الإسهام بأحد خبرائها في لجنة الخبراء التي تشكل لحل مشكلة ما قدمت بشأن انتهاك البيئة الطبيعية من قبل : إحدى الدول أو المنظمات الدولية ، والتي لها إيداع تقرير بما توصلت إليه واجب النفاذ على أرض الواقع (٥)

كما تلتزم كل دولة وفقا لدستورها الوطني باتخاذ ما تراه ضروريا من الإجراءات وفقا لأوضاعها الدستورية لمنع وقوع أية مخالفات للالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية من قبل خصوصا في المناطق الواقعة تحت ولايتها أو سلطانها الوطني (٦)

---

(١) المادة الثانية من الاتفاقية بعاليه.
(٢) أنظر : المادة الثالثة من الاتفاقية سالفة الذكر.
(٣) أنظر : م٣ من الاتفاقية سالفة الذكر.
(٤) نفس المادة سالفة الذكر
(٥) المادة (٤) من الاتفاقية
(٦) المادة (٥) من الاتفاقية

وفي جميع الأحوال تلتزم الدول الأطراف في الاتفاق الخاصة بالمحافظة على البيئة الطبيعية من خلال استخدام التقنيات العسكرية المتقدمة والتي قد تؤدي إلى التغيير غير المبرر فيها بالتشاور حول أية شكوى تقدم لهذا الغرض ، ولها في سبيل حل أية مشكلة بيئية بناء على شكوى إحدى الدول أن تدعوا إحدى اللجان الاستشارية التي تمثل فيها الدولة نفسها بخبير ، والتي لها إبداع تقريرا برأيها كل ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة وفقا لأحكام ميثاقها (١)

ومن الالتزامات الدولية الواقعة على الدول من أجل الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم الإضرار بها : الالتزام الدولي المفروض على الدول بشأن حظرا أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والتي يترتب عليها الإضرار بالبيئة بوجه عام وفقا لاتفاقية جنيف بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والمبرمة في جنيف في ١٠ أكتوبر تشرين الأول ١٩٨٠ ، والتي حظرت على الدول استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر (٢) ومن ذلك أيضا تلتزم الدول بعدم استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تضرر بالبيئة الطبيعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وهذا الالتزام يعني منع جميع الدول في حروبها بصفة عامة من استخدام الألغام بمختلف أنواعها ، والأشراك الخداعية التي تستخدمها الدول لتضليل العدو لمنعه من الوصول إلى الأهداف الإستراتيجية والمواقع المؤثرة، وأيضا النبائط الأخرى والتي تشمل الأسلحة الأخرى والذخائر التي تستخدم أيضا في الخروب .

حيث تلتزم كل دولة طرف في هذا البروتوكول بالا تستخدم الألغام وان علي كل دولة طرف في البروتوكول عدم استخدام مثل هذه الألغام أو الأشراك الخداعية أو غيرها من النبائط الأخرى متى كانت تحدث ألاما أو أضرارا لا مبرر لها ، أو توجيهها للسكان المدنيين أو الأعيان المدنية سواء عند الهجوم أو الدفاع ، وفي جميع الأحوال يحظر الاستخدام العشوائي لمثل هذه الأسلحة بعيدا عن الأهداف والأغراض العسكرية (٣)

وفي سبيل تنفيذ الدول الأطراف في البروتوكول المشار إليه سلفا نلتزم بأن تجمع كل المعلومات عما تستخدمه من ألغام مباشرة أو مبثوثة عن بعد وكذا الشراك الخداعية في سجل يعد لذلك تحتفظ هي نفسها بنسخة منه ، وفضلا عن هذا تلتزم هذه الدول

---

(١) راجع : اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(٢) أنظر : البرتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والثبائط الأخرى والبرتوكول الثاني بصيغته المعدلة

(٣) أنظر : المادة ٣ من برتوكول حظر أو تقييد الألغام والشراك الخداعية والثبائط الأخرى والموقع في ٣ مايو أيار ١٩٩٦.

برسم خرائط واضحة لهذه الألغام وكذا الشراك الخداعية حتى يسهل تجنبها أو يسهل إزالتها بعد الحرب ، وعلى الدول الاستمرار في التعاون والتشاور فيما بينها بصورة ثنائية أو بالاشتراك مع الأمم المتحدة من أجل إزالة هذه الألغام فيما بعد ([1])

ومما هو جدير بالذكر أن المرفق الثاني لهذا البروتوكول تضمن تفصيلا فريدا من نوعه لعملية تسجيل الألغام غير المبثوثة عن بعد ، وحقول الألغام، والمناطق الملغومة ، والأشراك الخداعية والثبائط الأخرى فأوجب على الدول تحديد حقول الألغام والاشراك الخداعية تحديدا دقيقا بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية (البند الأول من المرفق الثاني)

٢- تلتزم الدول بإعداد خرائط ورسومات توضيحية أو سجلات خاصة تبين بطريق واضح موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية بطريقة تستند الى نقاط مرجعية بحيث تحتوي هذه السجلات على محيطاتها ومداها (البند الثاني من المرفق الثاني)

٣- لأجل تسهيل عملية إزالة الألغام والاشراك الخداعية يجب أن تحتوي السجلات والخرائط على معلومات دقيقة عن نوع الأسلحة المنصوبة وكمياتها وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها ، وكافة المعلومات الدقيقة عن حقول الألغام وموقع كل لغم ووصفه وكذا موقع كل الأشراك الخداعية تستلزم عملية الإزالة الدقيقة كذلك بيان الموقع المقدر والمساحات المقدورة واحداثيات نقاط مرجعية ، ونقاط الزوايا عادة ، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقاطعها على الأرض متى أمكن ، ويجب التثبت من العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها وتاريخ ووقت نصبها والفترات الزمنية للتدمير الذاتي (البند ب/٣ من المرفق الثاني) .، ويجب أن يحتفظ بنسخ من السجلات والخرائط لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن (بند ج من المرفق الثاني) .

وأخيرا يحظر استخدام الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الإنجليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة بحيث تتضمن المعلومان التالية :

١- اسم بلد المنشأ .
٢- شهر وسنة الإنتاج.
٣- الرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج ، ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعبرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان (البند د من المرفق الثاني) .

ويضاف الى ما تقدم فقد تضمن المرفق الثاني عدداً من المواصفات الخاصة بالقابلية للكشف ، ومواصفات بشأن التدمير الذاتي والتمييز الذاتي ، وكذا العلامات الدولية

---

(١) أنظر : نص المادة ١٤ من الاتفاق.

لحقول الألغام والمناطق الملغومة (راجع البند د من المرفق الثاني للبروتوكول) ([1])
هذا وتلتزم الدول إلي جانب ما سبق بعدم استعمال الأسلحة المحرقة والتي تؤدي إلى تدمير البيئة الطبيعية فضلا عن الفتك ببني الإنسان ، فهناك بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة وهو البرتوكول الثالث الموقع في جنيف ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠م والذي حوى مادتين فقط : الأولى خاصة بتعاريف لمصطلحات البروتوكول : حيث عرفت الأسلحة المحرقة " بأنها كل أسلحة أو ذخيرة مصممة على أنها تؤدي إلى إشعال النار في الأشياء أو إصابة الأشخاص بجروح أو تؤدي إلى مزيد من اللهب أوارتفاع درجة الحرارة(أ/ ١ من البرتوكول)
وقد تأخذ الأسلحة والذخائر المحرقة شكل القذائف والصواريخ والقنابل اليدوية والألغام ، وعرفت هذه المادة الأشخاص المدنيون بأنهم كل تجمع بشري للمدنيين في القرى والأحياء المختلفة ، وعرفت الأعيان المدنية بأنها كل الأعيان التي لا تعد أهدافا عسكرية ، لأنها الزمت الدول بأخذ كافة احتياطياتها في ذلك لمنع الإضرار بالأشخاص والأعيان المدنية تحت أي ظرف من الظروف ،
أما المادة الثانية من البروتوكول فقد وضعت نظاما قانونيا لحماية المدنيين والأعيان المدنية عندما الزمت الدول المحاربة بأربعة محازير أو التزامات تراعيها وإلا تعرضت للمسئولية الدولية وهي :

١- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه أو المدنيين فرادى أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة .
٢- يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو .
٣- يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخلف إلى الحدود الدنيا في أية حال ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية .
٤- يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا لهجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو اخفاء أو تمويه محاربين أو أهدافا عسكرية أخرى أو حين تكون هي نفسها أهدافا

---

(١) راجع : القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، إصدار ونشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ولمزيد من التفاصيل حول الالتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية من التلوث :
أنظر : أ.د/ صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص٢٥ إلى ٤٠.

عسكرية (١)

وفي سبيل حماية البيئة الطبيعية تلتزم الدول المتحاربة عند استخدامها لأسلحة اللازر المعمية بعدد من الضوابط والقيود وفقا للبرتوكول الرابع الموقع لهذا الغرض والمعتمد في فيينا ١٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٥ .

م ه لض ب :

١- يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة أي العين المجردة أو العين المجهرة بأجهزة مصممة للنظر ، وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة .

٢- عند استخدام نظم اللازر تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمي دائم للرؤية غير المعززة ، وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية

٣- لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البرتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرض أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللازر بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية .

٤- لأغراض هذا البرتوكول يعني بالعمى الدائم فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه، والعجز الشديد بغامل حدة البصر التي تقل عن ٢٠/٢٠٠ سنلن مقية باستخدام كلتا العينين (م ٤) .

وأخيرا نلتزم الدول في سبيل حماية البيئة الطبيعية من التلوث بعدم استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، ورغبة من المجتمع الدولي في المحافظة على البيئة الطبيعية من التلوث زمن النزاعات المسلحة فقد أبرم اتفاقا بشأن حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة واعتمده ببان في ١٢ يناير / كانون الثاني ١٩٩٣ ، وهذا الاتفاق فرض على الدول عددا من الالتزامات أهمها:

١- تتعهد كل دولة طرف بعدم استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو اختبارها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية ، وعدم القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ، والامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تحوزها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقا

---

(١) انظر : القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، المرجع السابق ، ص٢١٠.

لأحكام هذه الاتفاقية

٣- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أية مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٥- تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب (١)

تلك هي أهم الالتزامات المفروضة على الدول في سبيل المحافظة على البيئة الطبيعية حتى لا تضار بسبب استخدام بعض أنواع من الأسلحة ، أو القيام ببعض الأنشطة المحظورة أثناء النزاعات المسلحة ، وترتيبا على ما تقدم فإن السؤال المطروح هو : ما هي الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة بسبب سلوك الأطراف المتحاربة ؟ هذا ما نجيب عليه في المبحث الأول.

---

(١) هذا وقد حوت هذه الاتفاقية حوالي أربع وعشرون مادة تضمنت إلى جانب الالتزامات العامة التي فرضتها على الدول في سبيل المحافظة على البيئة ، عدداً من التعاريف لهذه النوعية من الأسلحة، ومعايير تمييزها ، الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، التدابير الذاتية التي تصحح وضع ما وضمان الامتثال لهذه الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات ، علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى ، مدة الاتفاقية والانسحاب منها ، المركز القانوني للمرفقات ، بدء نفاذ الاتفاقية ، التحفظات ، النصوص ذات الحجية، راجع نص الاتفاقية في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية .

المبحث الأول

أنواع الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة

تمهيد : يشغل موضوع حماية البيئة الطبيعية من الضرر إبان النزاعات المسلحة بال الساسة والمفكرين على المستويين المحلي والعالمي خصوصا بعد أن تزايدت الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية وتنوعت ، فهناك الضرر الصحي، والضرر الثقافي ، والكيميائي ، والإشعاعي ، والتي باتت تهدد جميع الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان الذي أصبح الآن عرضة للانقراض والإصابة بالعديد من الأمراض السرطانية وغيرها من الأمراض الحديثة والغير قابلة للشفاء ([1])

الأمر الذي دعا الدول إلى التحرك سريعا لوضع التشريعات وإبرام الاتفاقيات لحماية البيئة الطبيعية مما قد يصيبها من ضرر ولقد نبهنا الإسلام إلى ذلك من قبل عدة قرون مضت عندما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " ([2])

هذا والأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية صورها عديده ، فمنها الأضرار الكيميائية، والنووية، الطبيعية،ووفقا لما تقدم قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسة هي :

المطلب الأول : الأضرار الكيميائية .

المطلب الثاني : الأضرار النووية

المطلب الثالث : الأضرار الطبيعية

ويفصل القول في كل مطلب من هذه المطالب الثلاثة على حده على النحو التالي :

المطلب الأول

الأضرار الكيميائية

من الآثار السيئة للتقدم العلمي التوسع في استخدام المواد الكيميائية وخاصة المحصبات الزراعية والمبيدات الحشرية وغيرها من المواد الكيميائية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على البيئة الطبيعية وما يعيش فيها من كائنات حية وأولها الإنسان ، وتعد الملوثات الكيميائية من أخطر ما يصيب الإنسان لأنها تهدده بالموت ، الأمر الذي يوجب على جميع الدول بذل الجهد من أجل مكافحة هذه الملوثات أو الأضرار ، ولا يغيب عن بال أحد أن مصدر هذا الضرر هو إما المبيدات بمختلف أنواعها أو

---

(١) أنظر : حول نفس المعنى تقريبا : أ.د/ صالح بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، المرجع السابق ، ص٩،١٠ – كذلك : د/ محسن عبد الحميد ، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م، ص١٥

(٢) سورة الروم – الآية (٤١)

المخصبات الزراعية أو الأسلحة الكيميائية([1])

ج- الأضرار الناجمة عن استخدام المبيدات الحشرية : بداءة وقبل الحديث عن الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية بسبب استخدام المبيدات الكيميائية ، أن نعرف المبيدات الحشرية أو الكيميائية :

والمبيدات الكيميائية هي مجموعة من المواد والمستحضرات الكيميائية التي يتم تركيبها وفق نظام كيميائي معين وتستخدم في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والطفيليات وغيرها من الكائنات الأخرى والضارة ولها ثلاث أنواع هي :

أولا : المستحضرات السائلة وهي مزيج من المحاليل الزيتية وبعض المواد الزيتية والمركبات السائلة .

ثانيا : المستحضرات الجافة : وهي عبارة عن مساحيق جافة من مركبات كيميائية معينة قابلة للانتشار في الهواء والانسياب في الماء ، وبعضها مساحيق تعفير .

ثالثا : الايروسولات وهي عبارة عن محاليل تضاف للمادة الفعالة سواء في المبيدات السامة أو لتعقيم البذور وغيرها من مركبات الكبسولات ([2]) هذا وللمبيدات أنواع عدة فهناك المبيدات الفطرية وهي نوعان إما قاتلة للفطريات أو واقية منها – مبيدات جازية للحشرات التي تستخدم في مقاومة الآفات وطرد الطيور ومبيدات عضوية قائلة للحشرات والحشائش – مبيدات حشرية قاتلة للحشرات – السموم والتي تستخدم في قتل الحيوانات اللافقارية والثدييات والقوارض – الهرمونات والتي تستخدم في عمليات النمو بالنسبة للنباتات .

هذا ويرجع السبب في انتشار المبيدات هو رغبة الإنسان في زيادة الحاصلات الزراعية وتحقيق الاكتفاء الذاتي منها ([3])

أما عن الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية بسبب استخدام المبيدات الكيمائية منها ما يصيب الإنسان ، ومنها ما يصيب الحيوان ومنها ما يصيب النباتات وأخيرا منها ما يصيب التربة .

١- الأضرار الكيميائية للإنسان بسبب استخدام المبيدات الحشرية الكيميائية : فمن المؤكد أن للمبيدات الكيميائية أضرارا مباشرة وغير مباشرة للإنسان ، وبعض هذه المبيدات ذات أثر فوري وبعضها يحتاج إلى زمن طويل كي يؤثر على الإنسان ، ومن أوضح هذه الأضرار (تشوه الأجنة – الكثير من الأمراض السرطانية بسبب تركيز المبيدات في أنسجة الجسم – انتقال العدوى من بلد إلى

---

(١) أنظر: د. عبد الرحيم نصر أحمد ، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث ، دراسة مقارنة بالتشريعات الأجنبية والمصرية ، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م ، ص٣٢

(٢) أنظر : د/ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، الإنسان وتلوث البيئة ، الدار المصرية اللبنانية ، طبعة ١٩٩٧م، ص٢٠٥.

(٣) راجع : د/ عبد الرحيم نصر أحمد ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق، ص٣٢.

بلد خصوصا عند امتزاج المبيدات الحشرية بمياه الأمطار – تركيز هذه المبيدات في المنتجات الغذائية الحيوانية والنباتية يجعل الإنسان عرضة للإصابة بكثير من الأمراض ([1])

يضاف إلى ما تقدم تؤدي المبيدات الكيميائية إلى إصابة الإنسان بالفشل الكلوي ، ونقص المناعة ، وتصيب المبيدات الحشرية الإنسان عند استنشاقه لها من الهواء ، أو شربه لها في الماء ، أو من خلال الجلد والأغشية المخاطية ، ويقدر حجم الضرر من خلال قياس درجة تركيز المبيدات أو المواد الكيميائية في الهواء أو الغذاء الذي يتناوله الإنسان ([2])

ب- الإضرار بالبيئة الطبيعية بسبب استخدام الأسلحة الكيميائية البيولوجية في الحرب ويقصد بالأسلحة الكيميائية : الأسلحة التي تتكون من مواد كيميائية كقنابل الغاز المثير للأعصاب والتي تصنع من غاز الخردل وغيره من الغازات الخانقة ، أما الأسلحة البيولوجية فيقصد بها الأسلحة الميكروبية أو الجرثومية ، وكليهما من الأسلحة المحرمة دوليا لما لها من آثار مدمرة بالبيئة الطبيعية ولقد نص على تحريم هذه النوعية من الأسلحة في العديد من الوثائق الدولية منها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ومن بعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ والتي بدأ سريانها منذ عام ١٩٧٧ ، ثم قرار الأمم المتحدة الذي حرمت فيه على الدول الأعضاء إنتاج أو تخزين أو تطوير أو استحداث مختلف الأسلحة الكيميائية ([3])

ومن الوثائق الدولية التي نبهت المجتمع الدولي إلى خطورة استخدام المواد الكيميائية في الحرب " البروتوكول الثالث جنيف ١٠ أكتوبر ١٩٨٠ ، والذي حظر على الدول استخدام الأسلحة المحرقة في الحرب أو زمن النزاع المسلح ، والبروتوكول الرابع الخاص بحظر استخدام الدول لأسلحة اللازر المعتمد في ١٣ أكتوبر ١٩٩٥ وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة باريس ١٣ يناير – كانون الثاني ١٩٩٣ ([4])

وترتيبا على ما تقدم فإنه يلزم لبيان مدى حجم الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية أن نبين الأضرار التي تصيب كذلك التربة والنباتات والحيوان .

٢- الأضرار التي تصيب التربة والنباتات والحيوان : من المؤكد أن الإفراط في

---

(١) أنظر :د/ أحمد كامل حجازي ، التشريعات المنظمة لإدخال الأنواع المحورة وراثيا إلى الدول العربية، خطة عمل المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، يونيه ٢٠٠٣م ، ص٣٠-٣٥

(٢) أنظر : د/ محمد نجيب إبراهيم ، التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة ايجابا وسلبا ، دار الفكر العربي

(٣) راجع : المرحوم أ.د/ سامي جنينه ، دروس في القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢٧، ص٣٥٥- ٣٥٩

(٤) راجع : القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، المرجع السابق ، ص١٧٦.

استخدام المبيدات الكيميائية يؤثر بالسلب على البيئة الطبيعية كلها وخاصة التربة والنباتات والحيوان ، من خلال تفاعل هذه المبيدات مع التربة وتدخلها في تركيبها فضلا عن تأثيرها على الكائنات الدقيقة التي تفيد التربة مما يؤدي إلى إفسادها .

المطلب الثاني

الأضرار النووية

وهي مجموعة من الأضرار ناجمة عن توسع الإنسان في استخدام الطاقة النووية ، ومنذ أن نشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٦ وهي تعمل على ترشيد استخدام الطاقة الذرية ، والرقابة على استخدامها بالقدر الذي يخدم التنمية والسلام في العالم ، والبعد عن استخدامها في الحروب أو الأغراض العسكرية (١)

هذا وتعرف الإشعاعات النووية الضارة بالبيئة الطبيعية بأنها كافة الأشعة المنبعثة من الآلات أو المفاعلات أو الأجهزة الخاصة بهذه الأشعة أيا كان مصدرها طبيعيا أم صناعيا مثل أشعة اكس ، والفا ، وروستنجف ، جاما وغيرها من الأشعة الأخرى الضارة بالبيئة الطبيعية ضررا بالغا (٢)

ولم ينس المشرع القانوني في مختلف البلاد أن يضع لهذه الإشعاعات مفهوما قانونيا يضع الضوابط القانونية التي تقام عليها دعوى المسئولية القانونية ، فمثلا المشرع المصري في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المادة الأولى في فقرتها الثانية (م٢/١) عرفت الإشعاعات النووية الضارة بالبيئة الطبيعية بأنها " تلك الإشعاعات المنبعثة من المواد المختلفة ذات النشاط الإشعاعي أومن الآلات المختلفة كأجهزة أشعة اكس أو روسنتجن والمفاعلات وسائر الإشعاعات الأخرى .

وهناك العديد من التشريعات وضعت تعريفا للإشعاعات النووية لم تخرج عن مضمون هذا التعريف كالتشريع الإماراتي الخاص بالوقاية من مخاطر الأشعة وتعديلاته المختلفة ، وكذلك التشريع الكويتي رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧ (٣)

ومما هو جدير بالذكر أن لهذه الأضرار أو الملوثات الإشعاعية أو النووية مصدران : أحدهما طبيعي ، والأخر صناعي .

فالمصدر الطبيعي للتلوث النووي له أكثر من سبب ، منها : الأشعة الكونية القادمة من الغلاف الخارجي المحيط بالكرة الأرضية والتي يتعرض لها الإنسان نتيجة المعيشة اليومية على الأرض أو ركوب الطائرات أو الصعود لارتفاعات عالية (٤)

---

(١) أنظر : د/ عصام نور ، الإنسان والبيئة في عالم متغير ، طبعة ٢٠٠٢، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، ص٧٧.

(٢) راجع في تعريف الإشعاعات النووية : د/ عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، المرجع السابق ، طبعته الثانية ١٩٩٧، ص٢٥٢.

(٣) ولمزيد من التفاصيل حول هذه التعاريف أنظر : د/ ممدوح حامد عطية ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٢٥٧.

(٤) أنظر : د/ عبد الرحيم نصر أحمد ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ص٤٢.

وتعتبر البيئة الأرضية بسبب ما هو موجود فيها من مواد إشعاعية كالبوتاسيوم واليورانيوم والثور يوم واليوارليوم وهذه المواد موجودة بنسب متفاوتة في العديد من الدول مما قد يصيب الإنسان منها بجرعات عالية من هذه الإشعاعات ([1])

تنقسم المخصبات الأسمدة الكيميائية إلى ثلاثة أنواع :

١- الأسمدة الفوسفاتية وهي عبارة عن مواد كيميائية مصنعة وملوثة للتربة والنبات ومسببة لكثير من الأضرار مثل إعاقة التربة عن امتصاص عناصرها الغذائية ، زيادة الملوثات في المجاري المائية مما يضر بالإنسان والحيوان معا" ، تلوث المواد الغذائية الزراعية بملوثات ضارة جدا بالإنسان ([2])

٢- الأسمدة الآزوتية أو النتراتية : وهي نوعية من الأسمدة وتعتمد على تركيز مادة النيتروجين في التربة وهي مادة ضارة بالتربة وبالإنسان والحيوان أيضا ، فتضر بالإنسان لأنها تؤدي إلى تركيز مادة النيتروجين في النبات الذي يتناوله الإنسان ، وضارة بالحيوان الذي يتغذى على هذه النباتات ، كما أن تركيزها بأكثر من أجزاء من المليون في المجاري المائية يجعل هذه المياه غير صالحة للشرب مما يؤدي إلى وفاة كثير من الحيوانات والأطفال ([3])

٣- الأسمدة البوتاسية : وهي عبارة عن الأسمدة تحتوي على مركبات صناعية كيميائية ضارة جدا بالتربة إن لم يحس استخدامها ، وتضر بالتبعية بالإنسان والحيوان مما يضر بالبيئة الطبيعية ويضر بالتالي بالإنسان والحيوان مما دفع المؤتمر الدولي لمكافحة تلوث البيئة المنعقد في استكلهولهم عام ١٩٧٢ أن يوصى الدول بضرورة تبادل المعلومات البحثية وإجراء الدراسات حول الرقابة على استخدام مثل هذه المخصبات من خلال استخدام المسح الإشعاعي والتقنيات الإشعاعية العالية من أجل منع الإضرار بالبيئة الطبيعية الناجمة عن استخدام مثل هذه الأسمدة والمخصبات الكيميائية ([4])

تلك هي أهم الأضرار الناجمة عن استخدام المواد الكيميائية (مبيدات حشرية – أم

---

(١) أنظر : د/ الطيب على احمد ، التلوث البيئي ، الطبعة الأولى ، جامعة عمر المختار ، الدار البيضاء ، د.ت ، ص١٤٥.

(٢) أنظر : د/ إبراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة أهم قضايا العصر ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، ٢٠٠٠م ، ص٤٤.

(٣) أنظر : أد/ على زين العابدين عبد السلام ، تلوث البيئة أمن المدينة ، المكتبة الأكاديمية ، د.ت، ص١٨٦.

(٤) أنظر : أ.د/ أحمد عبد الكريم سلامه ، قانون حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٧٩. ولمزيد من التفاصيل حول التلوث الناجم عن استخدام المخصبات الكيميائية أنظر : د/ عبد الرحيم نصر أحمد ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص٣١-٣٩.

مخصبات كيميائية) ، فماذا عن الأضرار الناجمة عن استخدام المواد النووية أو المشعة والتي تزيد خطورتها عن الأضرار الكيميائية؟
وهذا ما أثبتته الدراسات والبحوث الحديثة التي أجريت على التربة والتي أثبتت أن كثرة استخدام المبيدات الحشرية الكيميائية يؤثر على الكائنات الدقيقة التي تفيد التربة مما يقلل من كفاءة التربة وينال من خصوبتها بسبب الخلل الذي يصيب وظائفها ([1]) .
فعلى سبيل المثال لا الحصر تبين أن التوسع في استخدام المبيدات الكيميائية وكذا استخدام المياه الملوثة في الري أمر يقلل من ذرات النيتروجين في التربة مما يؤثر على كفاءة التربة ، وقد يؤدي ذلك إلى كثرة ذرات النيتروزوأبيتات التي يمتصها النبات مما يجعل ضررها غير قاصر على التربة فقط بل يتعداها ليصيب الإنسان الذي يتناول النباتات بكثير من الأمراض النادرة وأظهرها السرطان ([2]) والى جانب تأثير المبيدات على التربة والإنسان أيضا تضر هذه المبيدات الحيوانات التي تتغذى على الحشائش والنباتات التي تم تسميدها بهذه المبيدات ، وهكذا فإن استخدام المبيدات الكيميائية يضر ضررا بالغا بالتربة بل وبالإنسان والحيوان الذي يعتمد عليها في غذائه ، ولكن تتفاوت نسبة الضرر باختلاف نوع المبيد المستخدم وتركيبته الكيميائية ([3])
ج- الإضرار بالبيئة الطبيعية من خلال استخدام المخصبات الكيميائية:
من الأسباب التي أدت بالإنسان إلى اللجوء إلى استخدام المخصبات الكيميائية الرغبة في زيادة الحاصلات الزراعية والمنتجات الغذائية الزراعية لمواجهة الزيادة السكانية في الطلب العالمي على مثل هذه الحاصلات والمنتجات ، وتعمل هذه المخصبات على المحافظة على كفاءة التربة وزيادة خصوبتها ، وتنقسم المخصبات الكيميائية إلى نوعين :
١- مخصبات أو أسمدة عضوية .
٢- مخصبات أو أسمدة كيميائية
المخصبات أو الأسمدة العضوية : وهي عبارة عن أسمدة مستحصلة من المخلفات الطبيعية النباتية والحيوانية ومخلفات الإنسان ، وهي أسمدة تمد التربة بكثير من العناصر الضرورية وتزيد من كفائتها ، وهذه المخصبات ليس لها أية أضرار تذكر الا إذا كانت ملوثة كيميائيا .
المخصبات أو الأسمدة الكيميائية : وهي عبارة عن أسمدة صناعية صنعها الإنسان

---

(١) أنظر : د/ حسن أحمد شحاته ، التلوث البيئي – فيروس العصر – المشكلة وأسبابها وضرورة مواجهتها ، د.ن ، طبعة ١٩٩٨، ص١٤٨.
(٢) أنظر : د/ معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٦، ص٣٣١.
(٣) أنظر : د/ أكرم محمود ، السيد بسام محمد العواجي ، مجموعة أبحاث مؤتمر تشريعات البيئة في الدول العربية سبل تفعليها وتطويرها ، جامعة اليروموك ٢٠٠٦، ص١٠٤

من مواد كيميائية عديدة مثل الفوسفات والنيتروجين والمواد الازوتية وهي مواد تعمل على زيادة الإنتاج ومع ذلك تسبب الكثير من الأضرار للإنسان عند تناوله لمثل هذه النباتات ، وأقل هذه الأضرار الأمراض السرطانية وفقر الدم للصغار ([1])

ومن مصادر التلوث الطبيعي : وجود العديد من الغازات والمواد المشقة الموجودة على سطح الأرض مثل الثورون والكربون والرادون والتي تدخل في العديد من العمليات البيولوجية وتصل للإنسان من خلال التنفس وهي تضر مباشرة بالرئتين ([2])

والأغرب من ذلك كله أن هناك مصدر للتلوث الإشعاعي الطبيعي لا غنى للإنسان عنه وهو المياه التي تحتوي في كثير من الأحيان على كثير من المواد المشعة والضارة بالإنسان والحيوان معا ، فمثلا المياة الجوفية تسجل أعلى نسبة من مادة البوتاسيوم المشعة لأنها تحتوي على ٢٢٦ من مادة الراديوم ٣٧ ميكرو كوري في اللتر الواحد) ، والمياه عموما تحتوي على تركيزات عالية من مادة البوتاسيوم المشعة ، وأي جسم يزيد وزنه على ٧٠كجم يحتوي على ما يقرب من ١٤٠ جرام بوتاسيوم منه حوالي ٠١. ملي كوري وخاصة في العضلات ويزيد عند الذكور عن الإناث بمقدار ٢٠% . ([3])

ما لمص لصناعي للأض لن ية لتا لن ي جع يضا لى ع م

لمصا همها :

١- التجارب النووية : وتتم هذه التجارب من خلال عدة تفجيرات تجريها الدول النووية تؤدي في الغالب إلى الإرتفاع الشديد في درجة الحرارة مع تصاعد الغبار الناتج عن تحويل المواد الصلبة إلى ذرات من التراب والغبار ترتفع في الهواء ثم تسقط على سطح الأرض مما يؤدي إلى تدمير البيئة الطبيعية بالكامل ([4])

وغالبا ما تقوم الدول الكبرى والتي يطلق عليها الدول النووية بهذه التجارب لتطوير أسلحتها النووية وزيادة قدرتها التدميرية مما يترتب عليه انتشار التلوث النووي بسبب تصاعد الغبار النووي إلى طبقات الجو العليا بفعل الرياح ، وهذا التلوث يضر بالبيئة ضررا بالغا ولسنين طوال ، وإلى جانب التجارب التي تجري على سطح الأرض هناك تجارب تجري تحت سطح الأرض أو في قاع البحار وتؤدي إلى

---

(١) أنظر كل من : د حسن شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر ، المرجع السابق، ص١٥٣.
كذلك : د/ عبد الرازق الطحاوي ، التلوث البيئي وطرق مواجهته ، الطبعة الأولى ، د.ن د.ت، ص١٩٤.

(٢) أنظر : د/ بهاء الدين حسين معروف ، التلوث البيئي ، مشار إليه لدى د/ عبد الرحيم نصر أحمد ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق، ص٤٢.

(٣) أنظر : مبروك محمد النجار ، تلوث البيئة في مصر ، المخاطر والحلول ، الطبعة الأولى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، د.ت ـ ص٢٦-٣٥.

(٤) أنظر : د/ عبد الرحيم نصر أحمد رسالة دكتوراه ، المرجع السابق.

التسرب الإشعاعي إلى المياه العزبة (الآبار والأنهار) مما يضر بالإنسان والحيوان .

٢- الضرر النووي الناتج عن محطات القوى النووية : ومحطات القوى النووية هي عبارة عن محطات أنشأها الإنسان بغرض الحصول على الطاقة الكهربائية التي ذادت حاجته إليها في الآونة الأخيرة ، كبديل عن المحطات الحرارية التي تعتمد على الغاز الطبيعي والبترول ، وهي محطات تضر بالبيئة الطبيعية ضررا كثيرا بسبب تسرب الإشعاع المنبعث منها عند الانفجار أو التحلل الذي يؤدي إلى التسرب الإشعاعي خارج نطاق المحطة، وهناك العديد من الحوادث التي وقعت أدت إلى تكوين سحابة من الغبار النووي المشع فوق مكان الحادث حملتها الرياح إلى فلندا والسويد عام ١٩٨٦ وواصلت الرياح حملها حتى وصلت كل من فرنسا، ألمانيا، الاتحاد السوفيتي مما أدى إلى ترحيل كثير من الأشخاص من المواقع الملوثة، وإصابة العديد من الناس بالأضرار النووية والتي أدت إلى انتشار سرطان الدم فضلا عن ولادة أجنة مشوهه وخسائر اقتصادية بلغت حوالي ١٥ مليار دولار كحد أدنى في ذلك التوقيت (١)

وهناك العديد من الحوادث التي وقعت وخلفت ورائها أضرارا بالغة بالبيئة الطبيعية مثل حادث جزيرة الأميال الثلاثة ، وحادث جويانا بالبرازيل (٢)

٣- الأضرار النووية الناجمة عن الأنشطة الطبية والصناعية :

لقد امتد استخدام الأشعة النووية إلى مجال الطب ، فهناك الأشعة التشخيصية التي تستخدم في تشخيص كثير من الأمراض وهناك الأشعة العلاجية مثل الأشعة السينية وأشعة اكس وجاما والليزر وغيرها ، وهناك أيضا أنشطة صناعية قد تؤدي إلى مثل هذه الأضرار .

٤- من مصادر التلوث النووي أو الأضرار النووية : المخلفات الصلبة والنووية المتخلفة عن الحريق النووي ومعظمها مواد سائلة يتم تركيزها في بلوكات خرسانية فيتم التخلص منها بطرية عشوائية مما يلحق بالبيئة الطبيعية أبلغ الضرار (٣)

هذا هو حجم الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعة من جراء فعل الإنسان أو يسبب التدخل البشري ، فماذا عن الأضرار البيئية التي تحدث بفعل الطبيعة ولا دخل للإنسان فيها ؟

هذا ما نجيب عليه في المطلب الثالث عند الحديث عن الأضرار الطبيعية التي تلحق بالبيئة ؟

---

(١) أنظر : د/ عبد الحكم الصعيدي ، الإنسان وتلوث البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٥٦، ٢٥٧

(٢) أنظر : د/ مبروك سعد النجار ، تلوث البيئة في مصر – المخاطر والحلول ، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣) ولمزيد من التفاصيل حول مصادر تلوث البيئة الطبيعية أو الأضرار بها : أنظر د/ عبد الرحيم نصر أحمد ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص٣٠- ٤٥.

المطلب الثالث

الأضرار الطبيعية بالبيئة

من مصادر الإضرار بالبيئة الطبيعية ، عوامل الطبيعة كالبراكين والزلازل والفيضانات وانجراف التربة لما تؤدي إليه هذه العوامل من تلويث للبيئة وتغيير في نظامها البيئي لدرجة قد تصل إلى اختلال في النظام البيئي ، لذا أثرت أن أتناول هذه العوامل الطبيعية في مطلب مستقل على النحو التالي :

١- البراكين : وهي عبارة عن حمم ذات لهب شديد تخرج من باطن الأرض إلى فوهة البركان وتتكون هذه الحمم من حبيبات دقيقة من المعادن وغيرها من المواد الملتهبة تصحبها بعض الأبخرة البركانية تحملها الرياح إلى مسافات بعيده قبل سقوطها على الأرض ، وتعمل الأبخرة البركانية أو الرماد البركاني على خصوبة التربة ، فقد حدث وأن زادت خصوبة التربة في العديد من الجزر بسبب هذا البركان كما حدث في جزيرتي جادة جنوب اندونيسيا ، وجزر هاواي في المحيط الهادي (١).

ورغم الفائدة التي تؤديها البراكين للتربة ، إلا أنها من الممكن أن تضر بالبيئة الطبيعية من خلال ما تدفعه من باطنها من مواد كيميائية ملوثة للبيئة كالأكاسيد والكبريتات وكلوريدات المعادن ، وتعمل البراكين على رفع درجة حرارة الجو مما قد يضر بالبيئة الطبيعية بسبب هذه الحرارة ، ومن مصادر التلوث البركاني الرماد البركاني المشع والضار والذي تحمله الرياح إلى أماكن معينة يتراكم فيها كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عقب إنفجار بركان سانت هلين ١٩٨٠ فقد وصل الرماد البركاني إلى حوالي ٩ مليون طن مما أضرر بالبيئة الطبيعية أبلغ الضرر (٢)

٢- الزلازل : هي عبارة عن حركات تموجيه للقشرة الأرضية بسبب تحرك الصخور الواقعة أسفل القشرة الأرضية ، وتضر بالقشرة الأرضية وتحدث أثارا تدميرية هائلة لا تقتصر على مكان حدوث الزلزال بل تمتد هذه الآثار إلى المناطق المحيطة بمركز الزلزال ، وتقاس قوة الزلزال بحسب شدته أو قوته وطبيعة القشرة الأرضية في المنطقة الواقع فيها الزلزال (٣) هذا ويتسبب السلوك البشري في الزلازل لما يوجد من علاقة وطيدة بين عدد من السلوك البشري والزلازل ، ومن هذه الأنشطة : الأحمال المادية على التربة بسبب كثرة المستودعات الفخمة التي يبنيها الإنسان مثل مستودعات المياه والغاز والبترول والتي تؤدي زيادة أحمالها إلى الخلل في القشرة الأرضية

---

(١) انظر : د/ حسن أحمد شحاتة ، التلوث البيئي فيروس العصر ، مرجع سابق ن ص١٤١، ١٤٢.

(٢) أنظر : د/ أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ١٥٢ الكويت ، ص٨٨.

(٣) أنظر : د. حسن أحمد شحاتة ، المرجع السابق ، ص١٤٢، ١٤٣.

مما يؤدي إلى حدوث زلازل ، زيادة الضغط على القشرة الأرضية بسبب تخزين الأطنان من المواد السائلة في أبار عميقة في باطن الأرض ، إجراء التجارب النووية في قاع البحار أو باطن الأرض ([1])

وتؤدي الزلازل إلى حدوث تشققات طولية وعرضيه بالقشرة الأرضية قد تصل إلى حوالي ١٠ كيلو مترات ، وهي تؤدي في النهاية إلى :

١- إما انهيار أو انخفاض مستوى المياه الجوفية أو إلى زيادتها حتى درجة قريبة من سطح الأرض مما يؤثر على التكوين الكيميائي للتربة فينال من خصوبتها ويقلل من كفائتها .

٢- انهيار الصخور مما قد يؤدي إلى ردم الآبار ومنابع ومجاري المياه .

٣- تفجير أنابيب الغاز والمياه وتقطيع أسلاك الكهرباء بسبب الضغط الشديد المصاحب للأمواج العالية التي تجتاح الشواطئ وتتجاوز إلى اليابس ، ومن أشهرها فيضان تسونامي الذي ضرب دول جنوب أسيا ، وامتدت آثاره حتى دول شرق إفريقيا ومنها اليمن والصومال، ومنها أيضا فيضان بنجلاديش عام ١٩٩٥ الذي قتل وشرد آلاف الأشخاص ودمر البيئة الطبيعية فيها وفي البلاد التي تحيط بها ([2])

٤- الفيضانات : والتي تنتج عن المدا الشديد لمياه البحار مما يجعلها تفيض فتؤدي إلى إغمار المياه لمساحات كبيرة من التربة مما قد يضر بالبيئة الطبيعية (التربة والمزروعات) التي تتلف بسبب غمرها بالمياه – الإنسان بسبب تشرده وهدم منازله – الحيوان بسبب الغرق وتؤدي الفيضانات إلى تدمير شامل للبيئة الطبيعية ، ومن الفيضانات المدمرة فيضان موزنبيق ٢٠٠١م والذي تضرر منه أكثر من مليون شخص ، وكذلك فيضان بنجلاديش ١٩٩٨ ويعد فيضان القرن والذي أغرق أكثر من ربع البلاد وقتل حوالي ١٠٠٠ شخص وشرد ما يقرب من ٣٠ مليون شخص ([3])

٥- انجراف التربة : يحدث انجراف التربة بسبب عوامل طبيعية أهمها نشاط الرياح بسبب ضعف القشرة الأرضية مما يؤدي إلى نقل التربة الصالحة للزراعة من مكان إلى أخر ، وهي عملية تؤثر على البيئة ككل نتيجة فقدان التربة للعديد من المواد التي تؤثر في خصوبتها كالكالسيوم والبوتاسيوم والمواد العضوية والنيتروجية .

---

(١) راجع في أضرار الزلازل وأسبابها : أ.د/ مصطفى كمال طلبه ، مجلة السياسة الدولية (مقال بعنوان الأضرار الطبيعية بالبيئة في مصر) ، العدد ١٦٣، السنة ٤٣، القاهرة في يناير ٢٠٠٦، ص٥٣.

(٢) راجع : دليل جامعة الدول العربية للشباب عن الكوارث البيئية وكيفية الحفاظ على البيئة، والصادر عن الجامعة في سبتمبر ٢٠٠٦م.

(٣) see : chirs park : the environment principles routle dge ١١- new deleter lane, London and new York , first

هذا ويعد تفتيت التربة من أحد العوامل الطبيعية التي تعمل على الاضرار بالبيئة الطبيعية ويقصد بتفتيت التربة : الإزالة التي تحدث لسطح التربة بسبب عوامل التعرية والتي تؤدي في كثير من الأحيان الى تدمير الغطاء النباتي خصوصا وقت إثارة الرياح أو هبوب العواصف ، ويعد تجريف التربة أحد العوامل الطبيعية والهامة التي تؤثر على البيئة الطبيعية بسبب قيام الإنسان بتجريف التربة .
هذا وينقسم انجراف التربة إلى : انجراف ريحي ينتج عن الغبار والذي يضر بالغطاء النباتي ، أما النوع الثاني من الانجراف فهو انجراف مائي ويحدث بفعل السيول والفياضانات والأمطار الغزيرة ، ويؤدي انجراف التربة أيا كان نوعه وسببه إلى العديد من الأضرار أهمها فقدان التربة للعديد من العناصر الكيميائية كالبوتاسيوم والفوسفور وهي عناصر مهمة للنبات ، وزيادة وعورة الأرض بسبب
استبدال الطبقة المستوية من الأرض بأخرى أقل استواء (١)
تلك هي أهم الأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ، وهي أضرار يحدثها المتنازعون كالأضرار الكيميائية والنووية ، لكن هناك نوع من الأضرار يحدث بسبب الطبيعة ولا دخل للإنسان فيه اللهم إن كان حدوث مثل هذه الأضرار ناجم عن أنشطة انسانية كإجراء التجارب النووية في باطن الأرض أو قاع البحار وخلافة فعندئذ تنعقد مسئولية محدث مثل هذه الأضرار ، لكن يبقى السؤال قائما عن النظام القانوني الذي وضعه المجتمع الدولي لحماية البيئة الطبيعية ؟ والإجابة علي هذا السؤال هي موضوع المبحث التالي :

---

(١) أنظر : كل من د/ زيدان مهدي عبد الحميد / محمود إبراهيم عبد الحميد / مراجعة محمد فوزي ، الملوثات الكيميائية والبيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، د.ت ، ص٣٥ وما بعدها .

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة

من المسلمات على الساحة الدولية أن للحروب أثارا مدمرة على المدى البعيد على البيئة الطبيعية وعلى سبيل المثال لا زالت ميادين الحرب العالمية الثانية غير صالحة للاستغلال وتشكل على السكان مخاطر جسيمة بسبب ما استخدم من أسلحة فيها وخاصة من الألغام ومختلف القذائف التي استخدمت فيها (١)

ومن المؤكد أن جميع أسلحة القتال تسبب أضراراً بالبيئة الطبيعية مما دعا المجتمع الدولي لوضع العديد من القواعد القانونية لحماية البيئة الطبيعية من أضرار الحرب ومن ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لهما لعام ١٩٧٧ العديد من القواعد الخاصة لحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين ، والتي أوجبت على المتحاربين حماية هؤلاء ورعايتهم وتوفير الرعاية الصحية والطبية لهم ، ومن في حكمهم من النساء الحوامل والأطفال والعجزة والشيوخ وغيرهم ممن لا يشاركون في العمليات القتالية كالمنكوبين في البحار وهم من تعطلت بهم الوسيلة التي تقلهم وصاروا عاجزين عن حمل السلاح والدفاع عن أنفسهم، فهؤلاء جميعا تلتزم الدولة التي تقوم بالقبض عليهم ببذل أقصى جهدها من أجل حمايتهم ورعايتهم صحيا وطبيا ، ويجب أن يعامل هؤلاء كأسرى حرب بحيث يعاملون المعاملة الإنسانية الكريمة والتي تحفظ على أحدهم كرامته كإنسان ، فلا يجوز استئصال أي جزء من أجسامهم أو إخضاعهم للتجارب الطبية الا برضاهم وبإذن منهم وتقديم الإسعافات السريعة لهم ، وتمكين الجمعيات الخيرية كالهلال والصليب الأحمر الدوليين من جمع المعلومات الدقيقة عن أماكن وجودهم وتقديم الدعم والرعاية لهم (٢)

ويلحق بهؤلاء أيضا أسرى الحرب الذين فرضت لهم الاتفاقية الثانية حماية هامة لهم سواء عند بداية الأسر أو أثناء خضوعهم للأسر ، أو حتى عند انتهاء أسرهم وإطلاق سراحهم حيث أوجبت الاتفاقية الثانية على الدول المتنازعة أن تزود هؤلاء بوثائق تحقيق لشخصياتهم مدون فيها جنسياتهم وما كانوا يحملونه من رتب أونيا شين عند وقوعهم في الأسر (٣) كما أوجبت على الدول التي يقع أي من هؤلاء في قبضتها أن تعاملهم معاملة خاصة وأن تقوم بترحيلهم إلى أماكن إيواء أو معسكرات صحية وتقديم الرعاية الصحية والطبية لهم ، وأن يتم استجوابهم بشكل قانوني مع عدم إجبارهم على الإدلاء بأية معلومات سرية أو هامة أو غيرها وكان من شأنها

---

(١) see : Bothe Michael " war and environment in eneyclopedia of public international law, vol. ٤ , p. ٢٩١.

(٢) راجع نصوص المواد : ٢٢، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٩ من الاتفاقية الثانية جنيف لعام ١٩٤٩

(٣) راجع نص المادة ١٢٣ من الاتفاقية.

الإضرار بجيوشها وإفادة جيش العدو (١)
وإلى جانب هذه الحماية ، هناك حماية أخرى للأسرى أثناء الأسر أو احتجازهم تعتمد على عدد من الالتزامات التي فرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع ، منها التزام الطرف الذي يقع في قبضته أي من هؤلاء الأسرى بأن يعاملهم معاملة إنسانية كريمة ، وأن يحترم أشخاصهم وشرفهم الآدمي ، وأن يقدم لهم الرعاية الصحية ، وكافة ما يلزم للإعاشة السوية من أدوات وتمكينهم من أداء الشعائر الدينية وممارسة النشاط الذهني والفني والاتصال بالخارج ومراعاة حالتهم الصحية والنفسية وجنسهم (٢)
ولم يكتف القانون الدولي الإنساني بهذين النوعين من الحماية ، بل فرض لهم حماية أخرى عند انتهاء العمليات القتالية تنتهي بها حالة الأسر ، فأعطى للمتحاربين الحق في الإفراج عن الأسير عند إلقاء سلاحه وتعهده بعدم حمله ثانية وعدم الاشتراك في العمليات القتالية ويسمى الإفراج هنا بالإفراج تحت شرط الأمان ، وهناك إفراج أخر يسمى بالإفراج الصحي وهو يمنح لهم مراعاة لحالتهم الصحية ويسمى الإفراج هنا بالإفراج الصحي ، أما الموتى فيجب دفنهم مع وضع اسطوانة كنصف قطر الدائرة توضع معهم عليها كل ما يخصمهم من بيانات ويتم تبادل جثثهم أو رفاتهم بعد تحللها وفق اتفاقيات دولية تبرم لهذا الغرض (٣)
ومن مظاهر حماية البيئة الطبيعية الحماية المقررة للسكان المدنيين والأعيان المدنية، فبالنسبة للسكان المدنيين وضع لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة تمثلت في إلزام الأطراف المتحاربة معاملة هؤلاء المعاملة الإنسانية الكريمة عندما يقعون في قبضة أي منهم ، أي أنهم يأخذوا وضع الأسرى، وفضلا عن هذا أوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة عدم استخدامهم كدروع بشرية ، أو استهدافهم من خلال القصف العشوائي، وتشمل هذه الحماية السكان وغيرهم من الأجانب المقيمين معهم على نفس الأرض (٤)
وأضفي المشرع الدولي الإنساني حمايته للبيئة الطبيعية على الأعيان المدنية كالمباني الأثرية والأعيان الثقافية والبنية الطبيعية ، وأماكن المخازن بمختلف أنواعها ، فألزم أطراف القتال بعدم استهدافها بالقصف من قبل القوات المسلحة بمختلف أنواعها برية كانت أم بحرية أم جوية ، مع عدم جواز استخدامها كأماكن

---

(١) أنظر : د/ رجب عبد المنعم متولي ، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الإسلام، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ ــ ١٤٢٧هـ دار النهضة العربية ، ص٥٥٧.
(٢) راجع نصوص المواد : ٤٩، ٥٨، ٦٩، ٧٧ من الاتفاقية الثانية لعام ١٩٤٩م.
(٣) أنظر بخصوص تسهيل نقل الموتى ورفاتهم : المواد ٤/٣٣ ، ١/٣٥ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧،
(٤) راجع نصوص المواد ٥٠، ٧٦، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩. من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ وكذا المواد ١٦، ٢٤، ٥٠ ، ٦٨، ٦٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

إيواء حربي أو ثكنات عسكرية أو مخازن للأسلحة و الذخيرة([1])
ولا غرابة في هذا لأن القانون الدولي الإنساني الإسلامي كان أسبق في بسط هذه الحماية فها هو رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه في غزوة بدر بأن يكرموا الأسرى وأن يؤثروهم على أنفسهم في الطعام رغم اشتهائهم له ، فذكتهم السماء في القرآن الكريم عندما نزل قول الحق تبارك وتعالى " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ".
إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا ([2])
فأعترف الإسلام بالفرد وبكرامته الآدمية ، وأوجب على أفراد النزاعات المسلحة معاملته من منطلق قواعد إنسانية ثابتة أهمها : الأخوة الإنسانية ، الفضيلة ، الرحمة العامة لقوله تعالى لنبيه وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "([3])
ويأمر الإسلام أهله بحسن معاملة الناس وعدم الاشتداد عليهم لقول الرسول الكريم في الحديث الصحيح إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا ([4])
ونهى الإسلام عن هدم الأماكن الدينية كالأديرة والمعابد والمساجد وغيرها مما يفيد الناس في حياتهم المدنية ولا يستخدم في الأغراض العسكرية ، وعُنىّ الإسلام بالبيئة الطبيعية عناية فاقت حماية القانون الوضعي لها ([5])
ونعني بالنظام القانوني الخاص بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة: مجموعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق لحماية البيئة الطبيعية من الانتهاك زمن النزاعات المسلحة ، وهي قواعد حديثة النشأة نسبيا حيت أنها لم تظهر إلا في السبعينيات من ضمن مجموعة من القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، وترتكز هذه القواعد على مبدأين هامين : المبدأ الأول : ويقضي بأن حق أطراف النزاعات المسلحة في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا يقيده قيود ، أما المبدأ الثاني : فهو مبدأ التناسب فيما بين حق أطراف القتال في اختيار وسائلهم في القتال بشروط ، ومابين ما هو مفروض عليهم من التزام قوي بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح ([6]) ويتكون النظام القانوني لحماية البيئة الطبيعية من

---

(١) راجع نصوص المواد ٤٨، ١/٥٢، ٢/٥٢ ، ٣/٥٤ ، ٤/٥٤ ، ٥/٥٤ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧. ولمزيد من التفاصيل حول الحماية المدنية المقررة للسكان والاعيان المدنية : أنظر : د/ محمود ماهر ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السليمة للطاقة النووية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤٠٠هـ
(٢) سورة الإنسان – الآيات (٨-١٠)
(٣) سورة الانبياء – الآية (١٠٧)
(٤) أنظر : كتاب الأموال لأبي عبيد ، ٥٩
(٥) أنظر : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق / الفقه الإسلامي مرونته وتطوره سلسلة البحوث الإسلامية السنة الحادية والعشرون ، الكتاب الأول ١٤١٠هـ - ١٩٨٩،
(٦) see ; Bothe . Michael: war and environment in encyclopedia of public international op. cit., p. ٢٩١.

مجموعة من القواعد الاتفاقية أو قواعد المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح ، والتي تنقسم إلى نوعين من القواعد الاتفاقية قواعد المعاهدات التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة ، وقواعد المعاهدات التي تحمي البيئة الطبيعية بطريقة محددة ولم يفتنا أن نلقي الضوء على الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ، وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية هي :

المطلب الأول : المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة.

المطلب الثاني : المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة محددة

المطلب الثالث : الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة

من الحقائق التي لا ينكرها أحد ، أن القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة نسبيا فلم تتضح معالمه إلا في بداية السبعينيات ، وبدأ انطباقه على الإنسان فأضفي حمايته على الآدميين ، ولم يتناول البيئة من قريب أو بعيد ، فأنصبت جل دراساته على الإنسان ، لكن هناك العديد من الأحكام التي تضمنتها نصوصه تمد الحماية لتشمل البيئة الطبيعية كالأعيان والسكان المدنيين رغم أن معظم هذه الأحكام قد وردت في اتفاقيات عرفية ، لذا سنكتفي بذكر بعضاً من هذه المعاهدات.

فعلى سبيل المثال إعلان سان بتزسبورج لعام ١٨٦٨ ، واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بعادات وتقاليد الحرب والتي عقدت عام ١٩٠٧ ، حيث تضمنت اللائحة الملحقة بها العديد من الأحكام الخاصة بالحماية القانونية للبيئة حيث حظرت المادة ٢٢ منها على أطراف النزاع المسلح تدمير أو مصادرة أية ممتلكات عامة أو خاصة مملوكة للعدو ، اللهم ان كانت هناك ضرورة من ضرورات الحرب فعندئذ تجد المصادرة أو الاستيلاء على هذه الممتلكات ما يبررها وهي الضرورة العسكرية أثناء النزاع المسلح ([1])

وإلى جانب هذه الاتفاقيات هناك اتفاقيات أخرى تحمي البيئة الطبيعية من خلال حظرها لاستخدام أطراف النزاع المسلح وسائل معينة في القتال ، مثل:

١- البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ، وكذا حظر استخدام (الأسلحة البيولوجية) أو ما يسمى بالوسائل البكتريولوجية والمعتمد في جنيف في ١٧ يونيه حزيران عام ١٩٢٥.

---

(١) أنظر : أنطوان بوفييه ، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص١٩٥.

٢- اتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (الابيولوجية) والمعتمد في جنيف في ١٠ ابريل / نيسان ١٩٧٢ .

٣- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر ، والمعتمدة في ١٠ أكتوبر / تشرين الأول عام ١٩٨٠ ، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي وضعت قواعد قانونيه لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح لسببين هامين هما :

٤- السبب الأول : أنها تضمنت مادة هامة للغاية هي المادة (٨) والتي نصت على آلية معينة لمراجعة وتعديل أحكام الاتفاقية ، لذلك فهي اتفاقية قابلة للتطوير من خلال إلحاق بروتوكول إضافي يلحق بهذه الاتفاقية يتضمن أحكاما إضافية خاصة بحماية البيئة الطبيعية وخاصة زمن النزاع المسلح ، أما السبب الثاني : فواضح أن الاتفاقية تضمنت أحكاما إضافية خاصة باستخدام الألغام والاشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث) تسهم من خلاله في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ([1])

ومن جانبنا أن أهمية الاتفاقية تكمن فيما تضمنته من أحكام خاصة بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة وخاصة المادة (٥٢) منها والتي حظرت على أطراف القتال تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة، والتي تمثل حدا أدنى من الحماية المقررة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة (راجع تفصيلا لهذه الاتفاقيات وما تضمنته من أحكام خاصة بحماية البيئة زمن النزاع المسلح المبحث التمهيدي – المطلب الثاني الخاص بالالتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية بوجه عام) .

وختاما نؤكد على أن هذه الاتفاقيات وضعت عددا من الضوابط الدقيقة لتنظيم حق أطراف القتال في اختيار وسائل القتال التي تعتمد عليها في هزيمة العدو ، حيث أجمعت كل هذه الضوابط على غاية واحدة هي حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ، يضاف الى ما تقدم أن هذه الاتفاقيات وبلا استثناء أعملت مبدأ التناسب فيما بين حق المقاتل في هزيمة العدو ، وما يجب عليه في الجانب الأخر من عدم الاضرار بالبيئة الطبيعية أيا كانت الظروف والأسباب ، ويبقى السؤال قائما في النهاية حول الاتفاقيات الأخرى التي تضمنت حماية للبيئة الطبيعية بصورة أكثر تحديدا ؟

وهذا هو موضع البحث في المطلب الثاني على النحو التالي :

---

(١) راجع تفصيلا : اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن النزاعات المسلحة والمعتمدة في جنيف في ١٢ من أغسطس آب ١٩٤٩.

See : Goldbat jozet : The mitigation of environmental distruption by war legal appro aches" in invironment heards of war ed. Awething Oslo, London, pp٥٣-٥٥

المطلب الثاني

المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة

على وجه التحديد

م لمعاه ا لية لتي ضع لحماية لبيئة ا بيعية ، معاه تا هما :

١- معاهدة حظر استخدام تقنيات لتغيير البيئة لأغراض عسكرية ، أو لأي أغراض عدائية أخرى ، والتي اعتمدتها الدول الأطراف فيها في أروقة المنظمة الدولية وتحت إشراف الأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٧٦ .

٢- أما المعاهدة الثانية فهي البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولقد وضعت هاتين الاتفاقيتين عددا من القواعد القانونية التي تكفل الحماية القانونية للبيئة الطبيعية على التفصيل التالي :

أولا : معاهدة حظر استخدام تقنيات لتغيير البيئة لأغراض عسكرية ، أو لأية أغراض عدائية أخرى : فلقد أدى تطور وسائل وأساليب القتال والتي تضر بالبيئة الى توليد نوع من الخوف المتجدد لدى الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، مما دفعهم إلى وضع هذه المعاهدة والتي أشرفت عليها الأمم المتحدة ووقعت تحت رعايتها موضع التطبيق، وهي معاهدة غاية في الدقة وخاصة فما تضمنته من قواعد لحماية البيئة الطبيعية ، لذلك فهي تهدف في المقام الأول إلى حظر استخدام المحاربين لأية وسائل قتالية ذات تقنيات عالية من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية أيا كان الغرض من استخدامها (عسكريا أو أية أغراض عدائية أخرى أو لكونها تؤدي في النهاية إلى تدمير البيئة الطبيعية تدميرا كليا ، فضلا عن اضرارها بأية دولة أخرى طرفا في القتال أو الحرب التي دارت رحاها (المادة ١ من الاتفاقية) ثم حددت هذه الاتفاقية نوعية الاعتداءات المحظورة بالمادة السابقة بأنها " تلك الاعتداءات الناجمة عن استخدام وسائل قتالية عالية التقنية ، أو أكثر تطويرا بصورة تؤدي وبوضوح إلى تغيير تكوين الأرض أو تركيبتها الكيميائية أو الدينامية من خلال التغيير المتعمد في العمليات الطبيعية (المادة ٢) ([1])

ورغم وضوح هدف هذه الاتفاقية ، إلا أن واضعوها لم ينسوا عمليات التغيير البيئية التي تجريها الدول المتقدمة لأغراض سلمية ، والتي سمحت للدول بإجرائها ، ولكن في ظل القواعد الأساسية للقانون الدولي العام السارية في هذا الخصوص (م١/٣) ، وان كانت عملية التغيير السلمي للبيئة تتوقف على تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف أو بينها وبين المنظمات الدولية التي تسعى جاهدة الى إقرار السلام في ربوع العالم مع عدم نسيانها لحاجة العالم النامي إلى مثل هذه التغييرات (م٢/٣) وقد حرصت الاتفاقية على إلزام كافة الدول الأطراف ببذل الجهد من أجل منع أية أضرار قد تترتب على فعلها في أية منطقة تقع أو تخضع لولايتها أو سيادتها الكاملة

---

(١) راجع : في التعليق على هذه المعاهدة : أنطون بوفييه ، المرجع السابق ، ص١٩٦، ١٩٧

(م٤) وفي سبيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف وإلزامهم بتبادل المعلومات فيما بينهم حول أية تغيرات قد تحدث في البيئة الطبيعية بفعل أحدهم من خلال التعاون في ذلك (م٥ من المعاهدة) أما باقي نصوص المعاهدة من المادة السادسة وفي المادة العاشرة فقد حددت كيف تسري أحكام هذا الاتفاق ، وما يضاف إليه أو يلحق به من تعديلات، ولغات المعاهدة ومهام لجنة الخبراء التي أنشئت من قبل هذه المعاهدة .

ويلحق بهذه المعاهدة معاهدة أخرى تسعى لنفس الغرض وهو حماية البيئة الطبيعية من الضرر أثناء أو زمن النزاعات المسلحة ،

ثانيا : اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عدوانية الأثر والمعتمدة في جنيف ١٠ من أكتوبر – تشرين الأول ١٩٨٠ ، وقد حوت هذه المعاهدة حوالي إحدى عشر مادة كلها تضمنت التزاما يفرض على عاتق أطراف القتال أو النزاع المسلح عدم استخدام أية وسائل أو أسلحة للقتال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان بصورة مفرطة ، أو استخدام نوعية من السلاح عدواني الأثر على فرض أن الإنسان هو أحد عناصر البيئة الطبيعية والتي لا يجوز الإضرار بها بأي حال من الأحوال زمن القتال أو النزاع المسلح ([1]) .

ثالثا : اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حافة نزاع مسلح وبروتوكولها الملحق بها :

وهي اتفاقية قصد من انعقادها إضفاء الحماية على الممتلكات والأعيان الثقافية التي تضار أثناء النزاع المسلح ، وهي اتفاقية تفصيلية تضمنت عددا من المواد ، بدأت بتعريف هذه الأعيان والممتلكات الثقافية والتي عرفتها بأنها كل المباني وما يلحق بها كالجامعات والمعاهد والمجامع العلمية وما بها من كتب ومجموعات علمية(م١).

ووضعت بالإضافة الى ذلك قواعد لحماية هذه الممتلكات (م٢) ، وأخرى لوقايتها (م٣) ، وأكدت في مادتها الرابعة على ضرورة احترام هذه الممتلكات بأن أوجبت على المتحاربين عدم هدمها أو تدميرها أو نهبها أو سرقة محتوياتها ، وألزمتها بالامتناع عن القيام بأية هجمات تدميرية ضد هذه الأماكن (م٤) ([2])

ولا يكاد يختلف البروتوكول الملحق باتفاقية حماية الأعيان والممتلكات الثقافية عن جوهر الاتفاقية إذ ألزم الأطراف المتحاربة باحترام هذه المباني وعدم تعريضها للتدمير أو التخريب أو سرقة محتوياتها (م١) ([3])

رابعا : البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ : من المؤكد أن

---

(١) راجع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عدوانية الأثر – جنيف في ١٠ أكتوبر – تشرين الأول ١٩٨٠ . ضمن مجموعة الاتفاقيات المنشورة بمجلة الصليب الأحمر الدولي – إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٢) وهذه الاتفاقية قد اعتمدت في لاهاي في ١٤ مايو / أيار ١٩٥٤.

(٣) وقد اعتمد هذا البرتوكول في نفس توقيت اعتماد الاتفاقية الأصل في لاهاي ١٤ مايو أيار ١٩٥٤م.

الحماية المقررة في هذا البروتوكول قد أوجزت في أربع مواد فقط وهما : المادة ٣٥ ، والمادة ٥٥ من البروتوكول ، فوفقا لنص المادة ٣٥ / ١ يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتشير هذه المادة إلى ما يستخدمه الأطراف في الحروب أو النزاعات المسلحة من وسائل أو أسلحة مدمرة وأساليب قتالية تضر بالبيئة الطبيعة بصفة مباشرة وفورية أو بصورة غير مباشرة ، ولكن لزمن قد يطول أو في المستقبل ، أما المادة ٥٥/١ فقد نصت على أن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان ، ونصت المادة ٥٥/٢ على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ويلاحظ أن هذه المادة تضمنت الحماية الباقية للسكان المدنيين من الأعمال العدوانية التي تمارسها الأطراف المتحاربة ، فضلا عن حماية الممتلكات المدنية (كالممتلكات الخاصة بالأفراد أو بالحكومات ولكن يغلب عليها الطابع المدني والتي نص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع للبروتوكول وخاصة المواد من (٥٢ – ٥٦) .

هذا ورغم التشابه الواضح بين المادة ٥٥ والمادة ٣٥ إلا أن المادة ٥٥ تقصد حماية البيئة الطبيعية المتمثلة في السكان المدنيين وذلك بعدم تعريضهم لأية أعمال عدائية أو انتقامية ، وتحظر كذلك على أطراف النزاع القيام بأية أعمال انتقامية ضد البيئة الطبيعية مما قد يضربها وبالبشرية جمعاء ، ([1])

أضف إلى المادتين سالفتي الذكر المادتان ٥٤ ، ٥٦ ، ركزت المادة ٥٤ على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وركزت المادة ٥٦ على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي مواد ضارة أو خطرة ووجه الارتباط فيما بين الاتفاقيات سالفة الذكر والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هو أن الاتفاقيات سالفة الذكر تحرم استخدام أية وسائل أو أساليب للقتال يترتب عليها الإضرار بالبيئة الطبيعية حالا أو في أمد بعيد ، أما البروتوكول فإنه يحظر اللجوء الى الحرب الايكولوجية التي يترتب عليها استخدام وسائل قتالية قد تضر بتوازنات البيئة الطبيعية ، ولا ازدواج مطلقا فيما بين هذه الاتفاقيات وما بين البروتوكول .

وواضح من استقراء أحكام الاتفاقيات سالفة الذكر أنها تضمنت قواعد لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح الدولي ، لكن ماذا عن وضع البيئة الطبيعية وما يلحق بها من أضرار أثناء النزاع المسلح الداخلي أو غير الدولي؟

<u>حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح غير الدولي.</u>

والمتأمل لجميع الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح الدولي بجدها قد خلت تماما من أية قاعدة لحماية البيئة زمن النزاع المسلح غير

---

(١) أنظر : أنطون بوفييه ، المرجع السابق ، ص١٩٨

الدولي ، وربما كان هذا ملحوظا عند رجال القانون الدولي في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قدم اقتراح للمؤتمر لإدراج حكم في البروتوكول الثاني يعادل حكم الفقرة ٢٥ ، ٣٥ ، والمادة ٥٥ من البروتوكول الأول ورغم هذا فقد رفض هذا الاقتراح (١)
وبالتالي لو لا وجود بعض المواد في البروتوكول الثاني لما وجدت للبيئة الطبيعية ثمة حماية أثناء النزاع المسلح غير الدولي ، فقد تضمن هذا البروتوكول المادتان ١٤ ، ١٥ ، حيث نصت المادة ١٤ على حماية الأعيان المدنية والتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وحظرت كذلك الهجمات على المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل والماشية ومياه الشرب وشبكاتها وكذلك أشغال الري .
أما المادة ١٥ من نفس البروتوكول فقد حظرت الهجمات على المنشآت اتي تحوي قوى خطرة أو مواد ضارة متى كان في الهجوم عليها أي نوع من الإضرار بالبيئة الطبيعية وختاما نؤكد على حقيقة هامة وهي أن جميع الاتفاقيات سواء حوت أحكاما تحمي من خلالها البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلها تصب في معين واحد ، أو ليس لها إلا هدفا واحدا وهو حماية البيئة الطبيعية من أية أضرار تلحق بها أثناء النزاعات المسلحة عموما دولية كانت أو داخلية.
وبعد أن انتهينا من بيان المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية نتساءل عن العنصر الثاني للحماية وهو الجهود الدولية المبذولة وهي تمثل العنصر الأول في الحماية من أجل حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة بصفة عامة ؟ هذا ما يجيب عليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة الطبيعية

زمن النزاعات المسلحة

من المؤكد أن الحماية المقررة للبيئة الطبيعية ما كان لها أن توجد لولا الجهود الصادقة التي بذلت على المستوى الدولي للحفاظ على البيئة الطبيعية وخاصة زمن النزاعات المسلحة ، ويستوي في ذلك النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وقد كان من أبرز الجهود التي بذلت في هذا الصدد جهد الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي كلل بوضع الميثاق العالمي للطبيعة ، وما قامت به الأمم المتحدة من خلال إشرافها ورعايتها العديد من المؤتمرات الدولية الناجحة التي عقدت من أجل حماية الأرض أو البيئة الطبيعية مما قد يلحق

---

(١) راجع : القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، الطبعة الأولى ، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ، ١٩٩٠.

بها من أخطار أو يصيبها من أضرار .
لذلك نبدأ أولا ببيان دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة ، وما تلاه من جهود دولية تمثلت في عدد من المؤتمرات عقدت في أروقة الجمعية العامة ، وثانيا : نتصدى لدور الأمم المتحدة كمنظمة دولية أم في حماية البيئة الطبيعية عموما ، أي سواء وقت السلم أو وقت الحرب أو النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها .
وعلى ضوء ما نقدم قسمت هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين هما :
الفرع الأول : دور الجمعية العامة في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح.
الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية عموما . ويفصل القول في كل فرع من هذين الفرعين على الوجه الآتي :

لف لأ ل

لجمعية لعامة في حماية لبيئة ا بيعية

م لن لمسلح

لقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور عظيم في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح إذ يرجع إليها الفضل في وضع الميثاق العالمي للطبيعة والذي يرمز إليه (W.C.N) والذي حوى العديد من القواعد القانونية التي لو طبقت فعلا لأدت إلى توفير حماية قانونية فعالة للبيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح ، ومن أهم ما جاء في هذا الميثاق من قواعد :

١- التزام أشخاص القانون الدولي (دولا أو منظمات وكذا الهيئات والمشروعات غير الحكومة والأفراد بالتعاون التام فيما بينها ، وتنسيق جهودها من أجل حماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها .
٢- إلزام كل الدول والمنظمات الدولية عند وضعها لخطط التنمية الاقتصادية بالحفاظ على البيئة الطبيعية بوصف أن حماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها هو جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
٣- العمل على تحسين جودة البيئة الطبيعية وحمايتها والحفاظ عليها بناء على أسس علمية سليمة .
٤- التزام جميع الدول بحماية البيئة الطبيعية بصفة عامة حتى في المناطق الغير خاضعة لسيادة دولة بعينها (١) هذا وقد وضعت الجمعية العامة عددا من الضوابط الأساسية لحماية البيئة الطبيعية وحماية حقوق الإنسان ومنها : أن الجنس البشري جزء لا يتجزأ من منظومة الحياة فهو يعتمد على البيئة لتوليد الطاقة وغيرها من وسائل الحياة ، أن حضارة الطبيعة هي الأساس

---

(١) أنظر : د/ عطية حسين الأفندي ، الإدارة الدولية لقضايا البيئة (دور الأمم المتحدة)، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، السنة أكتوبر ١٩٩٢ ، ص٨٥.

لثقافة بني الإنسان والتي أثرت في مقدرته الفنية والعلمية ([1])
وما نخلص إليه هو أن للجمعية العامة دور خلاق في حماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها سواء وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة ، فماذا عن دور الأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية بصفة عامة ، أو إبان النزاعات المسلحة بصفة خاصة ؟
هذا ما نجيب عليه في الفرع الثاني من هذا المطلب على النحو التالي :

لف لثاني

لأم لمتح كمن مة لية

في حماية لبيئة ل بيعية ب جه عا

قامت الأمم المتحدة بعدد من الجهود على المستوى الدولي تهدف إلى توفير حماية كافية للبيئة الطبيعية فكان على رأسها : مؤتمري الأمم المتحدة الأول والثاني للبيئة ، ما قامت به من أعمال للحد من تغير المناخ بصفة عامة ، ومن أهماها بروتوكول كيوتو ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، خطة عمل بالي بشأن تغير المناخ ٢٠٠٧ م ، مؤتمر قمة الأرض كوبنهاجن ٢٠٠٧ م حول تغير المناخ .

أولا : مؤتمري الأمم المتحدة الأول والثاني للبيئة الطبيعية : ففيما يتعلق بالمؤتمر الأول : عقد هذا المؤتمر بعد أربع سنوات من التحضير له ، وبدأ أعماله من خلال ثلاث لجان اللجنة الأولى خاصة بالشئون الثقافية والاجتماعية ، أما اللجنة الثانية فخاصة بالمحافظة على البيئة الطبيعية ، وأخيرا اللجنة الثالثة الخاصة بالإجراءات الدولية الواجبة الإتباع عند التصدي للأعمال التي تهدف إلى تدمير البيئة الطبيعية ([2])

ويهدف هذا المؤتمر إلى تنمية الشعوب والحكومات للعمل الجماعي للوصول إلى توقي الأخطار التي تهدد البيئة ، وكان من نتائجه صدور حوالي ١٠٩ توجيه كلها تدعوا الحكومات والشعوب اتخاذ الإجراءات التي تسهم في حل كافة المشكلات البيئية .

هذا وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في مدينة استكهولهم في الفترة من ٥ إلى ١٦ يونيو ١٩٧٢ ، وحضره حوالي ١١٣ دولة ، وتخلف عن الحضور العديد من الدول الاشتراكية منها (ألبانيا – كوبا – بلغاريا – بولندا – الاتحاد السوفيتي

---

(١) أنظر : د: نبيل بشر ، المسئولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٤، ص٥٠٩.
وراجع لمزيد من التفاصيل حول الحماية الدولية للبيئة : أ.د/ أحمد حسن رشيدي ، الحماية الدولية للبيئة – الجوانب القانونية ، مجلة السياسة الدولية ، عدد ١١٠ أكتوبر ١٩٩٢، ص١٣٠ وما بعدها.

(٢) أنظر : أ.د/ صالح بدر الدين ، المؤتمر الدولي لحماية البيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م ، ص١٤٦.

السابق – تشيكوسلوفاكيا) وقد نجح هذا المؤتمر في تنبيه المجتمع الدولي للأخطار البيئية ومصادرها حتى جدت الدول المشاركة واتفقت على عدد من التدابير يجب تفعيلها لمواجهة الأخطار البيئية ومصادرها كان منها :

١- اعتبار يوم ٥ يونيه من كل عام يوما عالميا للبيئة يوصف أن هذا اليوم وضعت فيه أولى القواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث مع بيان أسبابه.

٢- فحسب الإعلان الأول لمؤتمر استكهولم من حق الإنسان أن يعيش في حرية ومساواة وفي بيئة نظيفة ، مع اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن ذلك للأجيال المقبلة وحث الحكومات على ذلك([1])

٣- حث الحكومات على إنشاء شبكات معلومات عالمية عن التلوث ومصادره من أجل توفير حماية فعالة للبيئة ضد التلوث .

٤- تكثيف الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروات الطبيعية وإمداد يد العون للمراكز البحثية ودعم بحوث البيئة ، وإنشاء صندوق تكون مهمته الأولى دعم كافة المشروعات البيئية ([2])

٥- دعا المؤتمر إلى حظر استخدام الدول لكافة الأسلحة النووية والذرية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل التي تؤثر على البيئة وتزيد من مصادر التلوث ([3])

وفي سبيل تفعيل التدابير السابقة قرر المؤتمر اتخاذ عدداً من الإجراءات أهمها :

أ- إرسال وثائق المؤتمر وما انتهى إليه من توصيات إلى حكومات الدول والمنظمات الدولية لدراستها تمهيدا لاتخاذ ما تراه ضروريا من الإجراءات لحماية البيئة الطبيعية من التلوث .

ب- نجح المؤتمر في لفت نظر العالم إلى خطورة التلوث البيئي ومصادره .

ج- نقل الاهتمام بالبيئة الطبيعية من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي ، وبذلك نجح هذا المؤتمر في تطوير القانون الدولي البيئي الذي بذغ نجمه في السبعينيات ([4])

ثانيا : مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة لعام ١٩٩٢ والمنعقد في راديو دي جاينروا ([5])

---

(١) أنظر : د/ ممدوح حامد عطية ، شرح قانون البيئة ، الطبعة الأولى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٤٤.

أيضا : أ.د/ عبد المعز نجم ، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، دراسة قانونية تحليلية د.ن ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٩ وما بعدها.

(٢) د/ على السيد الباز ، ضحايا جرائم البيئة ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية ، مركز النشر العلمي بدولة الكويت ، طبعة ٢٠٠٥م ، ص١٢٦، ١٢٧.

(٣) راجع : د/ سيد محمدين ، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة ، د.ن طبعة ٢٠٠٢، ص١٠٦ وما بعدها.

(٤) راجع : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اجتماع الفريق الحكومي الدولي (الاجتماع الأول في نيروبي ١٨ إبريل عام ٢٠٠١م ، ص١٤.

(٥) تقع مدينة راديودي جانيرو في البرازيل

يعد هذا المؤتمر أكبر تجمع بشري في تاريخ البشرية حيث حضره ممثلوا ما لا يقل عن ١٧٨ دولة وقد اهتم بالبيئة الطبيعية اهتماما كبيرا حيث أطلق عليه مؤتمر (قمة الأرض) ، وقد نجح هذا المؤتمر في إقرار اتفاقية التنوع الإحيائي التي عقدت في عام ١٩٩٢ والتي تعد وبحق تطورا كبيراً في اتفاقيات حماية البيئة على المستوى الدولي ([1])

هذا وقد أقر المؤتمر عددا من المبادئ الهامة لحماية البيئة الطبيعية بلغ عددها حوالي ٢٧ مبدأ منها على سبيل المثال (مبدأ الوقاية ، مبدأ دفع الملوثين وتكاليف التلوث ، بيان دور الأنشطة الملوثة وبالتالي حاول المؤتمر أن يوفق بين التطور الاجتماعي والاقتصادي المستقبلي وما بين حماية البيئة لأجل تكامل الاتجاهين وبيان تطور القانون الدولي البيئي ([2])

وفي سبيل تطبيق المبادئ التي أقرها هذا المؤتمر قامت كثير من الدول بتغيير سياساتها البيئية من أجل الحفاظ على البيئة الطبيعية وربط الإنسان ببيئته التي يعيش فيها .

ورغم نجاح هذا المؤتمر وما لعبه من دور في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي ، إلا أنه قد تعرض لعديد من الانتقادات منها :

١- عدم المشاركة الفعالة للدول الفقيرة في المؤتمر رغم وجود دقة عالية في التنظيم وعلى قدر كبير من الوعي .
٢- صعوبة تحديد أولويات السياسات البيئية وهي مسألة غاية في التعقيد .
٣- عدم إلزامية قرارات المنظمات الدولية للدول رغم أنها تصب في مصالحها ، وبالتالي يكون ما صدر عن المؤتمرين (مؤتمر إستكهولم – ومؤتمر راديودي جانيرو) مجرد توصيات أو قرارات ليس لها إلا الاحترام الأدبي فقط من الدول التي صدرت في مواجهتها .
٤- ما يتطلبه موضوع التنوع البيولوجي من تمويل مالي كبير أمر يصعب تحقيقه على أرض الواقع إذ التمويل الحالي ضئيل للغاية ، وأخيرا فإن حماية البيئة الطبيعية تحتاج إلى نظام قانوني دولي يصعب تحقيقه على أرض الواقع بسبب ضعف المنظمات الموجودة وعلى رأسها الأمم المتحدة لأن مثل هذا النظام يتطلب إنشاء منظمات دولية جديدة وهو أمر صعب المنال ([3])

وما نخلص إليه مما سبق هو أن دور الأمم المتحدة المتجسد في عمل الجمعية العامة

---

(١) راجع أ.د/ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٤ ص٢٠- ٣٥ .
(٢) راجع بنود اتفاقية التنوع البيلوجي ٩-٢٧ فبراير ٢٠٠٤م.
(٣) راجع : أ.د/ صالح بدر الدين ، مرجع سابق، ص١٤٨.
ولمزيد من التفاصيل بصورة أكبر عن هذا المؤتمر المؤلف : الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص٥٠- ٥٤ ، وأيضا من ص ٦١- ٧٥.

في هذا المجال ومؤتمري الأمم المتحدة للبيئة كان له الفضل في إخراج الميثاق العالمي للبيئة إلى حيز الوجود وفي عقد مؤتمري الأمم المتحدة الأول والثاني للبيئة ، ولكن هذا الدور لم يكتمل الأمر الذي أدى إلى قيام الأمم المتحدة بعدد من الجهود للحفاظ على البيئة من خلال الحد من تغير المناخ وهو ما نبحثه في الجزئية التالية .

ثانيا : جهود الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة الطبيعية من خلال جهودها في الحد من تغير المناخ ، والذي تمخض عنه عدد من النتائج أهمها:

١- بروتوكول كيوتو ١٩٩٧ م الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ .
٢- خطة عمل بالي بشأن تغير المناخ ٢٠٠٧م
٣- مؤتمر قمة الأرض كوبنهاجن ٢٠٠٩م وتغير المناخ.،

ونظرا لأهمية هذه الجهود نحاول إلقاء الضوء عليها بنوع من التفصيل على النحو التالي :

بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ :الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ :

وهذا البروتوكول عقد في مدينة كيوتو اليابانية وتعني به الدول الصناعية الكبرى ، والتي فرضت عليها غدة التزامات تهدف إلى تقليل نسبة الانبعاث للمواد والغازات الدفيئة بنسبة ٢/٥% بحلول عام ٢٠١٢م مقارنة بمعدلاتها عام ١٩٩٠ ، وصنفت هذه الدول بالملحق الأول ، وأعفيت الدول الفقيرة من هذه الالتزامات وصنفت في الملحق الثاني ، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ عام ٢٠٠٥م .

وقد عنى هذا البروتوكول في المقام الأول بظاهرة تغير المناخ وما ترتب عليها من تلف ما لا يقل عن مليون هكتار وتصحر ملايين الأفدنة من الأراضي ، وأيضا تغير التنوع البيولوجي مما يهدد بفقدان الكثير من الطيور والحيوانات والنباتات وهو ما يؤثر على البيئة الطبيعية عموما ما لم تتخذ إجراءات من اجل الحفاظ عليها وعدم تدميرها ([1])

هذا وقد تضمن هذا البروتوكول عددا من المبادئ التي فرضت على الأطراف وخاصة دول المرفق الأول عددا من الالتزامات أهمها :

١- التزام الدول الصناعية الكبرى باتخاذ التدابير والإجراءات الفعالة لمنع الانبعاث لعدد من الغازات كثاني أكسيد الكربون ، وغاز الميثان وما يتطلبه ذلك من تغيير في سياستها من أجل التنمية المستديمة للحفاظ على البيئة الطبيعية .
٢- التزام دول المرفق الأول وخاصة الدول الصناعية الكبرى بالحد من انبعاث الغازات الدفيئه المنبعثة من المصانع ومركبات النقل من أجل الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم تدميرها ([2])
٣- التزام دول المرفق الأول بالأ تزيد نسبة الغازات الدفيئة المنبعثة عن

---

(١) انظر : د/ عبد الرحمن نصر احمد ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق، ص٢٤١.
(٢) راجع نص المادة ٢/أ ، ٢/ ب من برتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

الكميات المحسوبة وفقا للالتزامات المفروضة على هذه الدول([1])

٤- تلتزم دول المرفق الأول من البروتوكول بتقديم بيانات كافية عن أرصدتها من الكربون ،وأن تتخذ العديد من الإجراءات اللازمة عند التحول الاقتصادي لضمان الحد الأدنى من التأثيرات الضارة اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا بالدول النامية الأطراف وخاصة الدول المدرجة في الفقرتين ٨ ، ٩ من المادة ٤ من الاتفاق .

٥- تعتبر الدول التي توصلت الى اتفاق وفقا للمادة ٣ من الاتفاق قد أوفت بالتزاماتها متى كانت نسبة الغازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون تقل عن معدل الكمية الواردة في المرفق (أ)

٦- تلتزم كل دولة طرف في المرفق الأول بوضع خطة بيئية متكاملة لحفظ نسبة الانبعاث البشري لغاز ثاني أكسيد الكربون على الأقل قبل بدء تنفيذها الأول بنسبة ٥/٢ % ([2])

٧- يحق لأي طرف من الدول المدرجة بالمرفق الأول أن يعرض للوفاء بالتزاماته وفقا للمادة ٣ أي مشروع مع طرف أخر لخفض نسبة الانبعاث البشري من الغازات الدفيئة ، بشرط أن يوافق على ذلك الأطراف ، وأن يساعد المشروع على خفض نسبة الانبعاث حسب مصادرها والعمل على إزالتها ، وأن يجتاز الطرف عملية خفض نسبة الانبعاث وفقا للمادتين ٥ ، ٧ من البروتوكول .

٨- أن تقدم كل دول مدرجة بالمرفق الأول جردا ثانويا بالانبعاثات البشرية بحسب مصادرها وإزالتها حسب البواليغ من الغازات الدفيئة.

٩- تستعرض فرق استعراض مكونة من خبراء البيانات التي تقدمها الدول بالمرفق الأول وتقوم الأمانة العامة بالتنسيق بين فرق الاستعراض المختلفة ، ويعقد لهذا الغرض مؤتمرا للنظر في كافة المعلومات المقدمة من دول المرفق الأول بصحة تقارير الاستعراض ويعتبر هذا المؤتمر المرجع في أية مشورة فنية أو علمية وهو في حالة انعقاد دائم ([3])

١٠- تلتزم جميع الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع خطط عمل وبرامج للتنمية المستدامة من خلال ما تضعه من خطط للتنمية كل حسب ظروفة ، وأن تجمع المعلومات الدقيقة عن حالات الانبعاث وتعمل على نشرها ، وكذلك تعمل على تعزيز وتفعيل كل الطرق التكنولوجية للعمل على تطوير البرامج المحلية في هذا الخصوص ، وأن تتعاون مع غيرها لتفعيل كل الطرق التكنولوجية للعمل على تطوير البرامج المحلية في هذا الخصوص ، وان نتعاون مع غيرها من الأطراف في مجال

---

(١) راجع المادة (٢) الفقرات من ١-٤ من المادة.
(٢) راجع نص المادة (٥) الفقرة ١-٢ من البروتوكول.
(٣) راجع نص المادة (١/٧) من البرتوكول

البحث العلمي المتعمق في مجال حماية البيئة ، وأن نتعاون مع غيرها على المستوى الدولي في هذا الخصوص من اجل خفض ان لم يكن منع الانبعاثات المحلية من الغازات الدفيئة الضارة بالبيئة الطبيعية ([1])

١١- وجوب مراعاة الأطراف عند تنفيذ المادة العاشرة وخاصة دول المرفق الأول أحكام الفقرات ٤ ،٥ ،٧، ٨ ، أما دول المرفق الثاني فتراعي الفقرات ١ ،٩ من المادة ٤ من الاتفاقية ، وهي مواد تحث الأطراف على تدبير الموارد المالية لوضع الخطط التنموية وكذا تنفيذ البرامج ونقل التكنولوجيا ، وأن تتعاون مع الدول المتقدمة في مجال حماية البيئة ([2])

١٢- مشاركة الأطراف في كافة الدورات والمؤتمرات التي تعقد من أجل مراجعة مواد البروتوكول بصفة دورية .

١٣- يعمل الأطراف في سبيل تنفيذ بروتوكول كيوتو بفحص المعلومات وتقييمها ووضع منهجيات وتنفيذها دوريا وفقا لأحكام الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو

١٤- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية حضور المؤتمرات التي تعقدها الأطراف لتنفيذ البروتوكول والاتفاقية بصفة مراقب بعد إبلاغ الأمانة العامة بذلك تنفيذا للمادة ٥/١٣ من الاتفاقية ([3])

١٥- عند التنازع يلتزم الأطراف بتطبيق المادة ١٤ بعد تعديل ما يلزم لذلك .

١٦- تحظر جميع التحفظات من الدول على هذا البروتوكول .

١٧- يجوز لكافة الأطراف وفي غضون ثلاث سنوات من تاريخ الإنضمام الانسحاب من البروتوكول ،ولقد ساعد هذا البروتوكول على الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة ، وطبق بصورة أكبر على الدول الصناعية الكبرى لأنها من أكثر الدول التي تقوم بانبعاثات للغازات الدفيئة ، ورغم ما سجل لهذا البروتوكول من أهمية المحافظة على البيئة الطبيعية ، إلا أن كثيراً من الدول الكبرى كالولايات المتحدة وقفت قيادتها موقفا متشددا من هذا البروتوكول رغم الدعم الشعبي لها ، ورأت فيه الدول النامية خطوة نادرة نحو الحفاظ على البيئة الطبيعية بصفة عامة ومنع كل ما من شأنه الإضرار بها سلما وحربا([4])

---

(١) راجع : المادة ١/١٠ من البرتوكول.

(٢) راجع نص المادة ٢/١١ من البرتكول .

(٣) راجع : الفقرات ٥- ٨ من المادة ١٣ من البرتوكول

(٤) انظر : مصطفى الشريف ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من برتوكول كيتو أو موقف الدول العربية والنامية أنظر : مواقف عربية جديدة من مؤتمر كوبنهاجن لتغير المناخ ، مجلة المستقبل ، عدد الأحد ١ نوفمبر ٢٠٠٩ ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

خطة عمل بالي بشأن تغير المناخ لعام ٢٠٠٧ م :
وهي عبارة عن خطة وضعها الأطراف في مؤتمر البيئة الذي عقد في مدينة بالي الاندونيسية عام ٢٠٠٧م ، وهي خطة طموحه يهدف الأطراف من ورائها إلى الوصول إلى اتفاق عام طويل الأمد من خلال مؤتمر كوبنهاجن لعام ٢٠٠٩م ، وقد تمخض عن هذه الخطة عدد من الالتزامات يجب تنفيذها من قبل كافة الأطراف ، وأفرزت الخطة عددا من النتائج، ولذلك سأبدأ في عرض المبادئ أو الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الأطراف والتي نوجزها فيما يلي :

١- قيام الفريق المشكل لبذل التعاون بين الأطراف بإكمال جهوده في نهاية الدورة السابعة ، والعمل على تيسير المفاوضات في الدورة الثامنة

٢- توضيح الأمور بالنسبة للأطراف لتذليل كافة العقبات الخاصة بالفقرات ١ من المادة ١٣ وكذلك الفقرات الفرعية الست الأولى من الفقرة ١ (ب)

٣- من خلال المفاوضات يجب الاتفاق على أطراف العمل من ناحية ، يجب التصدي بمزيد من الفاعلية للربط بين الإجراءات والدعم وتجديد آليات السوق في إطار خطة عمل بالي .

٤- وتتحدد الأهداف الإجمالية لخطة عمل بالي فيما يلي :

أ-زيادة القدرة الوطنية على تنسيق الآراء الوزارية والمشاركة في الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ حتى يسهل التنفيذ .

ب- تقييم الدعم المالي المقدم من أجل الحد من ظاهرة تغيير المناخ وذلك من خلال تنفيذ الخطط التنموية لخفض الانبعاثات الوطنية من الغازات الدفيئة هذا والذي يمعن النظر في بنود خطة بالي والاتفاقية الإطارية يجد أنهما أكدتا على أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هي أهم الأولويات على المستوى الصناعي ، من هنا فرضت خطة عمل بالي الالتزامات الأتيه :

١- الحاجة الملحة من اجل خفض اكبر نسبة ممكنة من انبعاث الغازات الدفيئة بغرض الوصول إلى اتفاق نهائي بشأن مواجهة حالة التغير المناخي.

٢- اتخاذ عددا من الإجراءات من أجل دعم التعاون الدولي والعمل على زيادة القدرات المالية والإستراتيجية من اجل دمج إجراءات التكليف في التخطيط الاقطاعي والوطني وما يتم وضعه من مشاريع وبرامج عمل الأمم المتحدة لهذا الغرض :

٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بنقل وتطوير التكنولوجيا المتخصصة المتعلقة بالتكييف والتخفيف من الانبعاثات المختلفة .

٤- توفير الموارد المالية والاستثمارية وتعزيز الإجراءات المتعلقة بالتخطيط بشرط مراعاة التنمية للدعم المالي للخطط والمشاريع ، ابتكار أساليب جديدة من الدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية، مشاركة القطاعين الخاص والعام والاستثمار

من أجل دعم المشاركة والاستثمارات الخاصة بتغير المناخ ([1])
وما ننتهي إليه من دراسة هذه الخطة هو أنها تمهيد لمؤتمر كوبنهاجن ٢٠٠٩ م لتغير المناخ .

ما ء لنتائج لتي تمخض ء ه لخ ة فنجملها فيما يلي :

١- حث جميع دول العالم على بذل الجهد لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتغير المناخ وفقا : لخطة عمل بالي عام ٢٠٠٧ والتي تعتبر فاعلة لإنهاء المفاوضات التي يستند إليها مؤتمر الأمم المتحدة لتغيير المناخ لعام ٢٠٠٩ .
٢- تركز خطة عمل بالي على عدد من الإجراءات تتخذها الدول وفق سياساتها الوطنية بشأن مشكلة التكييف وفقا لهذه الخطة من أجل العمل على منع التغير في المناخ ،
٣- تركيز الخطة على الأراضي والبيئة البرية لمنع الانبعاثات الناتجة عن عمل الإنسان ولمنع التغيير في المناخ .
٤- تطوير ونشر تكنولوجيا حماية الأرض من التلوث وتقليل نسبة الانبعاث للعديد من الغازات الدفيئة لمنع التغير في المناخ .
٥- وضعت خطة عمل بالي في اندونيسيا عام ٢٠٠٧ قاعدة لالتزام الدول النامية بتخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة .
٦- إرتكاذ خطة عمل بالي على أربعة محاور هي :
أ- الالتزام بإجراءات التخفيض لغازات الانبعاثات لدفيئة وما يترتب على ذلك من تغيرات جذرية في اقتصاد الطاقة .
ب- إجراءات التكييف التي تستدعي تغيرات في مجال التنمية .
ج- التكنولوجيا المتطورة لمنع أي تغير في المناخ.
د- توفير قدر من المرونة أمام الدول الصناعية الكبرى .
٧- الغرض الأساسي من خطة عمل بالي هو تشكيل مجموعة عمل خاصة تعمل على التوصل إلى اتفاق نهائي بحلول عام ٢٠٠٩ م على أن تحدد هذه الاتفاقية الأعمال أو الالتزامات التي ينبغي التخفيف منها من أجل خفض معدلات انبعاث الغازات الدفيئة منعا من تغير المناخ .

هذا وتعد خطة عمل بالي لعام ٢٠٠٧م بمثابة النواة للمؤتمر الدولي الذي سيعقد تحت رعاية الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢م لإبرام اتفاقية عالمية بشأن تغير المناخ تتضمن العديد من الالتزامات الصادقة أهمها خفض نسبة الانبعاث بكمية تتراوح بين ٢٥% و٤٠% وأمام الرفض الأمريكي تخلي المجتمع الأوربي عن هذا الطلب .
هذا عن خطة عمل بالي ، فماذا عن مؤتمر قمة الأرض الذي دعت إليه الأمم المتحدة

---

(١) أنظر : خطة عمل بالي تفصيلا بالتعليق عليها : د. عبد الرحمن نصر احمد ، مرجع سابق ، ص٢٥٦- ٢٦٤.

في كوبنهاجن عام ٢٠٠٩م ([1])

مؤتمر قمة الأرض كوبنهاجن ٢٠٠٩م :

يعد مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في كوبنهاجن بالدنمارك في الفترة من ٧ وحتى ١٨ ديسمبر لعام ٢٠٠٩م من نتاج جهود الأمم المتحدة للمحافظة على استقرار النظام البيئي العالمي بصورة متوازنة حيث عقد هذا المؤتمر بعد حوالي ١٧ سبعة عشر عاما من مؤتمر قمة الأرض الأول الذي عقد في راديودي جانيرو لعام ١٩٩٢ ، حيث يعتبر هذا المؤتمر أخر الجهود التي علقت عليها الآمال من قبل شعوب الدول النامية للحد من ظاهرة تغير المناخ لما لذلك من أخطار على الأرض خاصة والبيئة الطبيعية بصفة عامة .

هذا ورغم نجاح هذا المؤتمر والذي شاركت فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي بلغ عددها ١٩٢ دولة ، إلا أن مواقف الدول قد تباينت منه وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والصين والتي تعد أكبر دولة تقوم بانبعاث حراري من الغازات الدفيئة ، أضف إلى هاتين الدولتين العديد من الدول والتي تباينت مواقفها من المؤتمر .

ففيما يتعلق بمجموعة الدول الأوربية فإن مواقفها اتضحت من رسالة رئيس المفوضية الأوربية (خوسيه مانويل دورا) والتي كان أبرز ما فيها ثلاث نقاط هامة هي :

١- أن الأمر لا يتطلب إجراءات أو خطوات عاجلة تتخذها الدول بقدر ما يحتاج إلى اتفاق شامل يتم التوصل إليه من خلال مؤتمر كوبنهاجن لمواجهة ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة التي كانت لا تتجاوز ثلاث درجات قبل عصر الصناعة .

٢- يجب على المجتمع الأوربي تحقيق التنمية السكانية من خلال خلق العديد من فرص العمل الخضراء وذلك لخفض درجة الحرارة بما لا يقل عن ٢٠% عن مستوى عام ١٩٩٤ بحلول عام ٢٠٢٠م .

٣- إن دول الإتحاد الأوربي على استعداد تام للتعاون مع الدول النامية وتقديم الدعم الكافي لها في سبيل خفض نسبة الانبعاثات الحرارية .

أما فيما يتعلق بمواقف الدول العربية فقد كانت مواقفها منذ زمن طويل محكومه بالمحددات الاقتصادية ، لكن هذه المواقف قد تغيرت بفعل قيام جامعة الدول العربية بتشكيل مجموعة من وزراء البيئة العرب للتنسيق مع مجموعة ال٧٧ والصين لتقديم الأولويات من أجل اتخاذ الإجراءات الفعالة للتكييف وخفض الانبعاثات الحرارية ، حيث تجسد موقف المملكة العربية السعودية في رفض ضريبة الكربون التي تفرضها الدول الكبرى وإدخال تقنيات حديثة من أجل اصطياد الكربون ، أما دولة الكويت فرأت ضرورة إدخال تقنيات حديثة لاصطياد الكربون، واعتبار الدول المنتجة للنفط دولا ذات مواقف خاصة فيما يتعلق بالتكييف والانبعاثات الحرارية،

---

(١) أنظر : خطة بالي لعام ٢٠٠٧م وما ترتب عليها من نتائج:
د/ عبد الرحيم نصر أحمد ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص٢٥٦- ٢٦٤.

أما الجزائر فهي تطالب بإلغاء الفوارق بين الدول الصناعية والنامية، أما موقف مصر فقد أشار إلى نجاح العالم في قمة ١٩٩٢، وطلبت مصر من دول العالم ضرورة إتباع منهج جديد لمواجهة ظاهرة تغير المناخ وأن يتحمل كل منها مسئولياته في هذا المجال من خلال تطوير خطط التكييف، وتخصيص جزء من مواردها لمكافحة ظاهرة تغير المناخ ، وأن يقدم المجتمع الدولي بكامله الدعم الكامل لمواجهة ظاهرة تغير المناخ التي تنذر بكوارث طبيعية كثيرة كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها (١)

وفيما يتعلق بموقف الولايات المتحدة الأمريكية من قمة الأرض كوبنهاجن ٢٠٠٩ م فقد لخص فيما يلي : رؤية الولايات المتحدة الأمريكية لخطورة ظاهرة تغير المناخ ورغبتها الأكيدة في توصل المجتمع الدولي إلى أتفاق جاد وشامل ، لأنه وفقا لما قاله المتحدث باسم البيت الأبيض الأمريكي " بأن التوصل إلى اتفاق فارغ المضمون أسوأ بكثير من عدم التوصل إلى اتفاق أصلا ، ثانيا وضع الولايات المتحدة لنفسها عددا من الضوابط والقيود الاختيارية لخفض نسبة الانبعاثات الحرارية ، مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية للدول النامية من خلال تخصيص ١٠٠ مليار دولار من أجل مواجهة ظاهرة تغير المناخ .

أما موقف ألمانيا فقد أوجز في الآتي : ضرورة الحفاظ على الموارد البشرية على المدى الطويل إذ تعد ظاهرة تغير المناخ التحدي الأكبر لها ، القيام بإجراءات مضادة وحازمة في الوقت الحالي من أجل مواجهة ظاهرة تغير المناخ، وتحقيق الهدف الطموح المتمثل في خفض ارتفاع درجة الحرارة إلى ما دون ٩ درجات مئوية مع خفض نسبة الانبعاثات الحرارية إلى نسبة تصل إلى ٥٠% بحلول عام ٢٠٥٠م ، وتلتزم دول أوربا مع ألمانيا بتقديم الدعم الكافي لاقتصاديات الدول النامية لمواجهة ظاهرة تغير المناخ (٢)

ويتلخص موقف تركيا في رسالة رئيس وزرائها والتي عبر فيها عن رغبة تركيا في إنجاح قمة كوبنهاجن ، وأن تركيا ترى أن ظاهرة تغير المناخ ظواهر سلبية محسوسة من سكان جميع دول العالم إن لم يتم التعامل معها على وجه السرعة ، قناعة : تركيا التامة بأن ظاهرة تغير المناخ هي ظاهرة عالمية تحتاج إلى تضافر الجهود من أجل مواجهتها على مستوى العالم مع تركيز تركية على خطط التنمية المستدامة وما يجب اتخاذه من إجراءات على المستوى المحلي (٣)

---

(١) راجع : رسالة مصر إلى مؤتمر تغير المناخ ، بعثة مصر الدائمة لدى الأمم المتحدة والجمعية العامة فيها ، نيويورك ، ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩م.

(٢) see: DR., angela merkel Oviedo massage chancellorot the federal public of germaney to the cin summit on vlimate change on ٢٢ September ٢٠٠٩ pre-re cordon ٤٥ September ٢٠٠٩.

(٣) See : Written text of the pre- recorded video stslement by H.E ragab tayyip erdogan minster of the republic of turkey summit on climate change

وقد وقفت جمهورية أوكرانيا موقفا واضحا من هذه القمة تمثل فيما جاء برسالة رئيسها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، والتي جاء منها : تأكيد أوكرانيا على كل الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي والعالمي من أجل مواجهة ظاهرة تغير المناخ ، التزام أوكرانيا الكامل بكل تعهداتها الواردة في بروتوكو كيوتو ، وتدعوا أوكرانيا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات الفعالة من أجل الحصول على الطاقة البديلة والمتجددة لمواجهة ظاهرة تغير المناخ والتي باتت تهدد البيئة الطبيعية (١)

ومن الدول ذات المواقف من قمة كوبنهاجن دولة باكستان.

فقد شجعت باكستان هذا الجهد النادر ووضعت قمة كوبنهاجن على لسان ممثلها عاصم حسين رئيس المكتب الوطني للنشر بباكستان بأنه حدث رفيع المستوى خاصة وقد جاء هذا الاجتماع من ممثلي ١٩٢ دولة وهو أمر نادر الحدوث على المستوى الدولي وحددت رؤيتها بما يلي :

أ- أن المشاركة الجماعية أمر ضروري ليخرج الاتفاق بإجماع الآراء حتى يكون اتفاقا شاملا .

ب- تؤمن باكستان بأن المشاركة الجماعية هي التي تعضد الاتفاق وتساعد على تطوير الرؤية العالمية من خلال المشاركة الفعالة للدول الصناعية الكبرى – مواصلة النمو الاقتصادي للدول وتحقيق أهدافها – تخفيض جميع دول العالم للانبعاثات الحرارية – التوصل إلى اتفاق بحجم موارد الدول ، وعلى هدي هذه المبادئ والأسس بدأت باكستان مفاوضاتها حول قمة كوبنهاجن بشأن تغير المناخ(٢)

وأخيرا موقف دولة الصين من قمة كوبنهاجن لتغير المناخ ٢٠٠٩ م

من المؤكد أن الصين هي من اكبر الدول المسببة للانبعاثات الحرارية في العالم ، ومن ثم كان موقفها على حد تعبير البعض موقفا إعلاميا فقط، ولكن على أية حال فإن أبرز ما جاء بموقف الصين :

١- تأكيد الصين على مساعدة الدول النامية من أجل تقليل نسبة الانبعاثات الحرارية وأنها تتحمل مسئولياتها تجاهها .

٢- استعداد الصين الفعلي للمشاركة مع الجميع من اجل التوصل إلى اتفاق جماعي .

٣- اتهام الصين الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي بأنها هي السبب في تغيير المناخ ، وأنها يجب أن تتحمل

---

(١) راجع : كلمة رئيس جمهورية أوكرانيا في مؤتمر قمة المناخ في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩م بنيويورك.

(٢) See : statement by DR. Aism Husse in , national recons truction bureau of pakistan at the high level environment on climat change , hit www,unorg

مسئولياتها التاريخية عن ظاهرة تغير المناخ وأنها يجب أن تساعد الدول الفقيرة والضعيفة مساعدة حقيقية وفعالة .

٤- أبدت الصين تنازلا واضحا أمام الطلب الأمريكي بأنه يجب أن يكون خفض الانبعاثات الحرارية خاضعا للرقابة الدولية ([1])

أما عن أهم ما جاء باتفاق كوبنهاجن أو قمة الأرض لعام ٢٠٠٩م فمن المؤكد أن ظاهرة تغير المناخ التي تسببها الانبعاثات الحرارية الصادرة عن النشاط اليومي للإنسان وخاصة في الدول الصناعية الكبرى تشكل خطرا كبيرا على البيئة الطبيعية لما تؤدي إليه من كوارث طبيعية مثل ارتفاع مستوى المياه في البحار مما يهدد بغرق مساحات كبيرة من اليابس الأرض، والزلازل والبراكين .

هذا وقد برز الاهتمام الدولي بحماية البيئة بعد أن تحولت الأرض إلى شبه ما تكون بالبيت الزجاجي الذي يسمح بمرور أشعة الشمس للأرض ولا يسمح بغاز ثاني أكسيد الكربون من النفاذ إلى الفضاء ، هذا الغاز الذي لو ازدادت كثافته عن المعدل الطبيعي لدمرت البيئة الطبيعية تماما رغم ما له من دور فعال في تحقيق الاعتدال الحراري على الأرض ، لكنه لو زاد عن معدله لأدى إلى كوارث بيئية تهدد جميع الكائنات الحية وغير الحية وتنذرها بالفناء ([2])

من أجل ذلك خطا العالم خطوات جادة من أجل الإقلال من نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو فكانت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن بعد قمة الأرض في رايو دي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢ ، ثم قمت كوبنهاجن والتي تبرز أهم ما تمخض عنها من مبادئ أو أحكام نوجزها فيما يلي :

١- أن ظاهرة تغير المناخ باتت من الظواهر الخطيرة التي تهدد البيئة الطبيعية مما يستدعي الإسراع في اتخاذ الخطوات الجادة والفعالة في خطة التنمية المستدامة للوصول إلى خفض ارتفاع درجة حرارة الجو إلى أقل من ٢ درجة مئوية .

٢- ضرورة الاتفاق على ألا تقل درجة الانبعاثات الحرارية وارتفاع درجة الحرارة عن ٢ درجة مئوية مع التزام الدول الصناعية الكبرى بتقديم دعم مالي كاف لا يقل عن ٣٠ مليار دولار في الفترة من ٢٠١٠ / ٢٠١٢ ، ز١٠٠ مليار دور سنويا ومساعدة الدول الفقيرة فعلا من خلال الصندوق الأخضر بكوبنهاجن .

٣- إنشاء صندوق لتشكيل آلية عالمية للاتفاق من أجل دعم البرامج والأنشطة في الدول النامية ونقل التطور التكنولوجي .

٤- التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ مما يتطلب حفزا للجهود من أجل

---

(١) أنظر : مصطفى كامل الشريف ، الصين تهاجم الدول الصناعية الكبرى الأربعاء ٩ ديسمبر ٢٠٠٩.

(٢) أنظر : د/ عبد الرحمن نصر أحمد ، رسالة دكتوراه ، ص٢٧٤

خفض نسبة الانبعاث الحراري ، وتقديم الدعم المالي الكافي للدول النامية لهذا الغرض .

٥- اجتماع الدول الأطراف في المرفق الأول على التزاماتها الاتفاقية حتى يسهل الوصول إلى خفض الانبعاثات الحرارية وجعلها في أضيق الحدود

٦- الحد بدرجة كبيرة من نسبة الانبعاثات الناجمة عن حريق الغابات وتوفير الدعم الكاف من أجل الحد من هذه الظاهرة .

٧- العمل على تخفيف نسبة الانبعاثات من خلال إجراءات عاجلة وضرورة الاستفادة منها .

٨- التواصل مع الدول النامية أو الأكثر فقرا من خلال تقديم الدعم المالي لها لتمكينها من خفض نسبة الانبعاثات الحرارية الناجمة عن حريق الغابات مع توفير الاعتماد المالي هذا الغرض و الذي لا يقل عن ٣٠ مليار دولار في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢ ، و١٠٠ مليار سنويا حتى عام ٢٠٢٠م

٩- يكتمل هذا الاتفاق بحلول عام ٢٠١٥م مع الرجوع للمسائل الأولى الخاصة لخفض ارتفاع درجات الحرارة بنسبة ١,٥ درجة مئوية .

أما فيما يتعلق بتقييمنا لمؤتمر قمة كوبنهاجن : فإننا نلحظ ما يلي :

١- أن غالبية الدول المتحمسة لهذا المؤتمر هي من الدول النامية ، وأن أكثر الالتزامات التي تمخض عنها المؤتمر فرضت على البلدان النامية مع أنها لا ذنب لها في الموضوع لأن الدول الصناعية الكبرى هي السبب في تغيير المناخ لكثرة الانبعاثات الحرارية الصادرة عنها .

٢- عدم اتفاق الدول الكبرى مع الدول النامية والتي تتحمل العبء الأكبر فيما يفرضه المؤتمر من التزامات فيما يتعلق بتغطية الموارد والتمويل المقدم للدول النامية لمساعدتها للتغلب على ظاهرة تغير المناخ ولتؤدي عملها وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة ([1])

٣- تهميش الدول النامية والصغرى في المؤتمر بسبب اتفاق الولايات المتحدة الأمريكية والصين على وأد المؤتمر وعدم الخروج منه بأية مسئوليات أو قيود ، خصوصا وأن دولة الصين تعتمد في صناعاتها على الفحم الحجري الأكثر تلويثا للبيئة ، بينما وقف المجتمع الأوربي موقف المتفرج ([2]) .

٤- ما التزمت به الدول الصناعية في المؤتمر بمساعدة الدول النامية بمبلغ ١٠٠ مليار سنويا يعد حبرا على ورق لم ينفذ منه شيئا ، خصوصا وأن هذا التمويل يساعد الدول النامية على خفض نسبة الانبعاثات الحرارية .

---

(١) أنظر : نجيب حسب ، الصين وأمريكا عملاقان يحكمان العالم ، مطبعة الوسيط ٣ يناير ٢٠١٠. راجع :

http/ www.gulfinthemedida.com

(٢) أنظر : نجيب حسب ، الصين وأمريكا عملاقان يحكمان العالم، المرجع السابق.

٥- ما وضع من ضوابط وشروط بالمؤتمر لتطبق على الدول الصناعية مجرد التزامات وقيود شكلية يسهل التحلل منها ، وان نجاح المؤتمر كان يحتاج إلى إجماع عالمي على إجراء المفاوضات حول ضوابط الالتزام بهذا المؤتمر ([1])

٦- حساسية الدول التي تعتمد في اقتصادها على إنتاج النفط وخاصة الدول العربية من أي اتفاق يفرض التزامات بشأن خفض ثاني أكسيد الكربون ، فالدول العربية تعتبر أي اتفاق أشبه بهذا وكأنه مؤامرة ضدها ، وبالتالي يجب على هذه الدول أن تتنوع في مصدر دخلها القومي ، وما نخلص إليه في هذا الصدد هو فشل هذا المؤتمر فشلا ذريعا ، لأنه كان يحتاج إلى شجاعة أدبية من الدول الصناعية المتقدمة لتحمل مسئولياتها التاريخية عن ظاهرة تغير المناخ وأن تبادر بخفض اتبعاثاتها الحرارية للحد من ارتفاع درجة حرارة الأرض وتغيير المناخ وتدمير البيئة الطبيعية .

وختاما نؤكد على أن ما بذل من جهود دولية لمواجهة ظاهرة تغير المناخ أمر لا بأس به ، لكنه يحتاج إلى صدق النوايا فيما يتعلق بمواجهة هذه الظاهرة خصوصا من الدول الصناعية والكبرى والتي لا تريد أن تتحمل مسئولياتها التاريخية عن هذه الظاهرة رغم أنها هي المتسبب فيها ، فدولة كالصين تعتبر من أكبر الدول الصناعية في نسبة الانبعاثات الحرارية وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون لاعتمادها في المقام الأول على الفحم الجيري في صناعاتها ومع ذلك فهي أول من مرق من الالتزامات التي أراد المؤتمرون تطبيقها على الدول المشاركة وخاصة الدول الصناعية الكبرى أو المتسبب الرئيسي في ظاهرة تغير المناخ ([2])

وإلى جانب القيود والشروط التي فرضتها المؤتمرات الدولية على الدول المشاركة هناك ضوابط هامة على المستوى الدولي لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح وفي وقت السلم أيضا والتي لو أحسن تطبيقها لتوفرت الحماية القانونية الدولية للبيئة الطبيعية وما كنا بحاجة إلى عقد مؤتمرات دولية من أجل البحث عن حلول للظواهر البيئية التي تنتج عن عدم حماية البيئة الطبيعية والمحافظة عليها وهي موضوع المبحث الثالث على النحو التالي .

---

(١) أنظر : اتفاق وشيك في كوبنهاجن للتغير المناخي ، جريدة الخيمة ، راجع موقع :
Http/www.alkhayma.com

(٢) قريب من هذا الرأي : د/ عبد الرحمن نصر ، رسالته للدكتوراه، مرجع سابق، ص٢٠٨٠.

المبحث الثالث

الضوابط القانونية الدولية لحماية البيئة الطبيعية

زمن النزاعات المسلحة

من المشاكل التي باتت تؤرق البشرية جميعا محليا ودوليا، مشكلة الحفاظ على البيئة الطبيعية أو حمايتها وخاصة زمن النزاعات المسلحة، مما دعا المشرع الدولي إلى إصدار قانون البيئة الدولي الذي تعمل قواعده جنبا إلى جنب مع قواعد قانون البيئة الوطني ، لأن هذه المشكلة تتجاوز قدرات الدول مما يتطلب الجهد الجماعي المشترك لمواجهتها، وبالتالي فإن مواجهة هذه المشكلة يعد بالدرجة الأولى من أجل حماية المصالح الإنسانية المشتركة([1])

ورغم معارضة الكثيرين لتدويل مشكلات البيئة على أساس أنها شأنا داخليا ولها قانون يحكمها وهو قانون البيئة الوطني ([2])

إلا أن المجتمع الدولي رفض رفضا قاطعا إقصاء مشكلات البيئة من اهتماماته ، على أساس أن في تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة إلى جانب قواعد قانون البيئة الوطني أمر لا يعيب القواعد الدولية ولا يقلل من أهمية ودور القواعد الوطنية في علاج المشكلة ، إذ الجهد الفردي للدولة لا يتناسب البتة مع حجم وجسامة مشكلة تلوث البيئة الطبيعية ، من هنا ظهرت الحاجة إلى الجهود المشتركة على المستويين الدولي والوطني لمواجهة هذه المشكلة .

وتطبيقا لذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم السلوك البيئي على المستويين المحلي والعالمي ، فمن الاتفاقيات التي عقدت على المستوى العالمي :

١- اتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط .
٢- اتفاقية باريس لعام ١٩٦٣ والتي كملتها اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٣ و والخاصه بوقف التجارب النووية لإضرارها بالبيئة الطبيعية
٣- اتفاقية بروكسيل لعامي ١٩٦٧ بشأن استكشاف واستخدام القضاء الخارجي ، والأخرى خاصة بضرورة التدخل في أعالي البحار عند تلوث هذه المنطقة بالنفط .
٤- واتفاقية بروكسيل لعام ١٩٧١ والخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن النفط .
٥- اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧٣ والخاصة بمنع الاتجار في الأجناس الحيوانية

---

(١) أنظر : أ.د/ محمود السيد حسن داود ،ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية (دراسة في إطار قواعد الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٧٦

(٢) راجع : نص هذا الإعلان وتفاصيل المؤتمر الدولي الثاني لحماية الأرض راديوري جانيرو ١٩٩٢، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص٢٣٧- ٢٣٩.

المهددة بالانقراض .

٦- أيضا اتفاقية ١٩٧٩ والخاصة بحماية العمال من الأخطار التي يتعرضون لها في محيط العمل بسبب التلوث .

٧- اتفاقية عام ١٩٧٧ والخاصة بحظر إجراء أية تغييرات في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

٨- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

٩- اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون،

١٠- الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني في راديودي جانيرو عام ١٩٩٢

١١- اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن الحد من ظاهرة التصحر .

١٢- اتفاقية ١٩٩٧ بشأن إصدار قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية . أما على المستوى المحلي أو الإقليمي فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي أسهمت إلى حد كبير في حماية البيئة الطبيعية من التلوث ومنها :

١- الاتفاقية الكويتية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ، والتي عقدت في مدينة الكويت عام ١٩٧٨ .

٢- الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والتي عقدت في جدة ١٩٨٢ .

٣- اتفاقية الكويت (والبروتوكول الخاص بالحد من التلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري ، واللذين عقدا بالكويت عام ١٩٨٩ م .

٤- بروتوكول الكويت والخاص بحماية البيئة من التلوث الصادر عن مياه البحر نفسها لعام ١٩٩٠ .

٥- اتفاقية هلسنكي بشأن حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام ١٩٩٤م .

٦- البروتوكول الخاص بالتحكيم في النقل البحري للنفايات الخطرة عبر الحدود للتخلص منها ، والتي عقدت في طهران ١٩٩٨م ([1])

---

(١) راجع في هذا : أولا من الفقه العربي كل من : ١- المرحوم أ.د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٢، ص٤٨٣ وما بعدها.

٢- لنفس المؤلف : حماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في البحار ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٩ ، لسنة ١٩٩٣م ، ص٨- ٢٠.

٣- أ.د/ إبراهيم محمد العناني ، البيئة والتنمية (الأبعاد القانونية الدولية) ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخاص بالحماية القانونية للبيئة ، المنعقد بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، مصر ، ١٩٩٢م.

٤- د/ محمد حسام محمود مصطفى ، الحماية القانونية للبيئة المصرية (دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، د، ن ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص٢٨- ٥٠.

ثانيا من الفقه الأجنبي :

See : Grands texts de droit international pubic plarre , mare dally dallo , ١٩٩٦p.٧٦٠, jean compacaouet surque sur, droit international public, p.٥١٢

ومن خلال الاتفاقيات السالفة يستخلص عددا من الضوابط التي يجب أن تحكم السلوك البيئي الإنساني لضمان حماية البيئة الطبيعية وتنميتها ، ومن أهم هذه الضوابط (ضابط التزام المتسبب في الضرر البيئي بمسلكه بإزالة أو إصلاح هذا الضرر – ضابط الالتزام بالشيء لما يقضي به أو تقتضيه – التعاون الدولي لحماية المجال البيئي – الاتحاد التشريعي أو التوحد التشريعي فيما بين المجال الداخلي أو المحلي من ناحية والمجال الدولي من ناحية أخرى – تطبيق مبدأ المساواة القانونية في المساءلة القانونية والتعويض عن الضرر لمن أضير من المسلك البيئي غير المسئول – مبدأ دفع الضرر أو المخاطر مقدم على جلب المصالح .

وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة هي :

المطلب الأول : ضابط إصلاح الضرر والالتزام بالشيء التزام بما يقتضيه.

المطلب الثاني : ضابطي : المساواة في المساءلة والتعويض ودفع الضرر مقدم على تحقيق المصالح .

المطلب الثالث : ضابط تقيد المحاربين بقوانين وعادات الحرب.

المطلب الأول

ضابط إصلاح الضرر والإلزام بالشيء إلزام بما يقتضيه

تمهيد : من الضوابط القانونية التي تضبط سلوك الناس : أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض (١)

ويقابل هذا الضابط في القانون الدولي التزام الدولة المخطئة بتعويض الدولة التي أضيرت من جراء مسلكها البيئي متى كان هذا المسلك هو سبب هذا الضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولهذا وذاك ما يقابله في الشرع الإسلامي الحكيم لما ورد عن رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ومن الضوابط الشائعة في العمل الدولي الإلزام بالشيء إلزام بما يقتضيه وهو يعني التزام الدول في المجتمع الدولي بعدم القيام بأي من الأعمال المسببة لتلوث البيئة في وقت السلم وإبان النزاعات المسلحة للزوم ذلك للمحافظة على البيئة وتنميتها، وهذا يقتضي منا ضرورة البحث فيما يتعلق بإصلاح الضرر كأحد الضوابط الحاكمة للسلوك الإنساني البيئي ، ومن بعد يحث مبدأ الإلزام الشيء إلزام بما يقتضيه ، وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول : ضابط إصلاح الضرر البيئي.

الفرع الثاني : ضابط الإلزام بالشيء إلزام بما يقتضيه .

وفيما يلي تفصيلا لهذين المبدأين :

---

(١) راجع نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

لف لأ ل

ضاب صلا لض لبيئي

يقصد بالضرر البيئي في القانون الدولي العام للبيئة (المساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون الدولي العام ([1])

ويعني الالتزام الدولي بإصلاح الضرر البيئي كأحد الضوابط القانونية الحاكمة للمسلك الدولي البيئي للدول : الالتزام الذي يفرض على الدولة المسببة للتلوث البيئي بمسلكها لدولة أخرى كأحد عناصر المسئولية ، لأن البيئة الطبيعية يجب أن تكون نظيفة صالحة للحياة الإنسانية ، إذ من حقوق الإنسان البديهية : حقه في المعيشة في بيئة طبيعية إنسانية نظيفة ، وبالتالي فإن البيئة الطبيعية النظيفة مصلحة إنسانية يجب حمايتها ، الأمر الذي يعد معه أي مساس بها إضرار بمصلحة إنسانية يستوجب إقامة المسئولية الدولية بوصف أن هذا الضرر هو أحد عناصرها ([2]) ، هذا ولإصلاح الضرر في القانون الدولي البيئي ثلاث وسائل هي :

إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر – التعويض المالي المناسب – الترضية المناسبة ، ففيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، الأصل أن الإعادة إما أن تكون مادية ، أو أن تكون قانونية ، ولما كان الضرر البيئي الموجب للمسئولية الدولية ناجما عن عمل مادي وهو التلوث البيئي المترتب على خطأ دولة فإن الإعادة المادية هي أنسب السبل لهذه الوسيلة من وسائل إصلاح الضرر ، وبالتالي يجب على الدولة التي تسببت بمسلكها البيئي الخاطئ في تلوث البيئة الطبيعية لدولة أخرى بأن تمنع مصادر هذا التلوث وأن تقوم بإزالة المسببات لهذا التلوث ([3])

وبالتالي فإن كانت إعادة الحال إلى ما هو عليه ليست كافية لإزالة الضرر، وجب على الدولة مسببه الضرر تقدير هذا الضرر بالمال ، وهو ما يسمى بالتعويض المالي متى كان الضرر يمكن تقويمه بالمال ، أما إن كان الضرر يسيرا ولا يمكن تقويمه بالمال فيكفي فيه الاعتذار الرسمي أو إعلانها عدم مشروعية الفعل ، بحيث يمكن القول بأنه لا يجوز الانتقال من وسيلة إلى أخرى إلا إذا كانت الوسيلة الأولى غير صالحة لإزالة الضرر، وعليه فإن كان للدولة حق في الاستغلال الأمثل لثرواتها وفق مبدأ السيادة والسلطان الداخلي لها ، ومبدأ عدم التدخل من الغير في ذلك ، فإن

---

(١) راجع تعريف الضرر كأحد عناصر المسئولية الدولية : أ.د/ عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص١٠.

(٢) Se : compacanu et surque sur droit international public, op. cit., p.٥٣٩.

(٣) راجع في إصلاح الضرر أ.د/ عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر ، بالمرجع السابق، ص١٩٩.

هذا الحق ليس مطلقا بل يقيده عدم إضرارها للدول الأخرى ، بما يعني أن هناك التزام واقع على الدولة بعدم السماح بانتقال عوامل التلوث من إقليمها إلى إقليم دولة أخرى وفقا لمبدأ الضرر يزال (١) .

ومن المواثيق الدولية التي نصت على هذا الضابط إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ في المبدأين ١٧ ، ٢٢ ، حيث نص المبدأ ١٧ على : طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي العام ، فإنه للدول الحق في استغلال مواردهم المالية وفقا لسياسة البيئة الخاصة بهم ، كما أن عليهم واجب بألا تسبب الأنشطة التي تتم ممارستها في حدود اختصاصهم أو تحت رقابتهم أي ضرر للبيئة في دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني"

أما البند ٢٢ فقد ورد فيه " يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسئولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الإضرار البيئية والتي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها تحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها (٢)

هذا إذا كانت المسئولية الدولية تبني على عناصر ثلاثة هي الخطأ ، والضرر ، ورابطة السببية والتي تعني الرابطة التي تربط بين الخطأ والضرر الذي وقع، ونظرا لأهمية عنصر الخطأ في قيام المسئولية الدولية فقد اجتهد الفقه في وضع ثلاث نظريات كأساس لقيام المسئولية الدولية في حق الدولة المخطئة وهي نظرية الخطأ أو العمل غير المشروع ، ونظرية المخاطر، ونظرية العم الدولي غير المشروع ، وكلها نظريات استندت إلى منطق يدعمها ، لكن أوضحها نظرية المخاطر فهي الأقرب للواقع الدولي خصوصا وأن أعمال الدول ابتداء تكون مشروعة كأنشطة الفضاء والمصانع والمفاعلات وكذلك التفجيرات الذرية وغيرها من الأنشطة التي تتسبب في تلويث البيئة رغم مشروعيتها مما يعني صلاحية نظرية تحمل المخاطر كأساس لانعقاد المسئولية القانونية الدولية للدولة عما فارقته من خطأ وقد أخذ كثير من فقهاء القانون الدولي بهذه النظرية (٣)

وقد سمي هذا الضابط في الفقه الدولي بمبدأ "الملوث هو الدافع" أو "الملوث يدفع" ، ويعني هذا أن من يحدث المخاطر أو يقوم بأعمال التلوث أو غيرها من الأنشطة الضارة يقع عليه عبء إزالته مهما تكبد في ذلك ماليا حتى تظل البيئة الطبيعية نظيفة ونقية صالحة للحياة الآدمية ، وهذا الضابط لو أحسن تطبيقه لتحققت الحماية

---

(١) أنظر : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية من التلوث مع الإشارة لبعض التطورات الحديثة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٩

(٢) See : Jean combacan , et surque surdroit international public, op. cit. p.٥١٠.

(٣) أنظر : أ.د/ جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص٢٣٨.

كذلك : أ.د/ محمود السيد داود ، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية ، المرجع السابق ، ص٨٢، ٨٣.

الكافية للبيئة الطبيعية من التلوث ، لأن المتسبب في هذا التلوث يتحمل عواقب فعله الذي ترتب عليه تدهور البيئة بسبب هذا التلوث ([1])

لف لثاني

ضاب لإل بالشي ل بما يقتضيه

ويعد هذا الضابط من الإجراءات الوقائية التي نص عليها القانون الدولي العام، ويعني أن إلزام الدول ببذل جهودها من أجل منع أسباب تلوث البيئة أفضل من ترك الدول تعيث فسادا في الأرض فتتسبب بأفعالها في تلوث البيئة ثم يتم التعامل معها ([2])

ويجد هذا الضابط سنده في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، والتي نصت في المادة ١٩٢ على إلزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهو ضابط مرتبط بالرغبة في التأكيد على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية بحسب نص المادة ١٩٣ من نفس الاتفاقية والتي نصت على أن للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية ، ومن فاعلية هذا الضابط أنه لا يقتصر على إلزام الدول بحماية البيئة من التلوث ، بل تعدي ذلك بأن أوجب على الدول اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع أسباب هذا التلوث، ويقابل هذا الالتزام أو الضابط عددا من الضوابط الشرعية التي أقرها الشارع الإسلامي مثل: كقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقاعدة الواجب لا يترك إلا لواجب، وقاعدة حريم الشيء بمنزلته ([3])

هذا ويتطلب هذا الضابط لتفعيله أمران : التعاون الدولي فيما بين الدول لحماية البيئة من التلوث ، اتخاذ الدول للتدابير التشريعية لحماية البيئة والتي تتطابق مع التشريعات الدولية .

أولا : التعاون الدولي لحماية البيئة من التلوث : مشكلة تلوث البيئة الطبيعية من المشاكل النادرة والمعقدة في أن واحد ، فهي نادرة الحدوث إذ الفرض أن كل دولة حريصة على عدم إيقاع نفسها تحت سيف المسئولية ، ومعقدة لأنها من المشاكل التي تحتاج إلى الخبرة العلمية والعملية في أن واحد ، فضلا عن الموارد المائية التي يصعب تدبيرها على المستوى الفردي، بل لا بد من تضافر الجهود وتعاون الدول من أجل تدبيرها ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٩٧ من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام١٩٨٢ بقولها " تتعاون الدول على أساس عالمي وحسب الاقتضاء على أساس

---

(١) قريب من هذا ، أنظر : أد/ أحمد أبو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) راجع / أ.د/ أحمد أبو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، مرجع سابق، ص٥٦

(٣) راجع في هذه القواعد كل من : الإمام جلال الدين السيوطي ، كتاب الأشباه والنظائر في الفروع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ن، ص٨٦- ١٠٠أيضا شيخ الإسلام ، ابن قدامة المقدسي الدمشقي ، روض الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ص١٠٧.

إقليمي مباشرة ، أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دوليه موصى بها تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المتميزة ([1])

وللتعاون الدولي مجالات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- التعاون في المجالات الفنية والعلمية بحسب نص المادة ٢٠٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢ .

٢- التعاون في مجال تبادل المعلومات حول طبيعة وأهمية مشاكل البيئة والتشاور بشأنها طبقا للمادة ٢٤ من إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ ([2])

ثانيا : اتخاذ الدول للتدابير والتشريعات الوطنية في مجال حماية البيئة بما يتفق والتشريعات الدولية ، فيجب على الدول في سبيل الحفاظ على البيئة أن تتخذ من الإجراءات الفعالة لحماية البيئة من التلوث ، وما يتطلبه ذلك من إصدارها للتشريعات الوطنية التي تتفق مع القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية البيئة ([3])

خيرتساؤل : هل يكفي لتحقيق الحماية الكافية للبيئة من التلوث هذين الضابطين فقط ؟ أم أن هناك ضوابط أخرى هي التي تساعد على توفير مثل هذه الحماية ؟ هذا ما نجيب عليه في المطلب الثاني

المطلب الثاني

ضابطي المساواة في المساءلة القانونية

للدول والتعويض ([4])

تمهيد : فمن المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ذلك المبدأ الذي يسوي بين الدول بغض النظر عن عظمة المساحة أو قوة الاقتصاد أو درجة التقدم والحضارة ، بحيث يكون لكل منها صوت واحد عند صدور أي من قرارات المنظمة الدولية ، ووفقا للعديد من القرارات الدولية الصادرة عن

---

(١) راجع في التعاون الدولي لحماية البيئة : وثيقة ملخص المبادئ القانونية المقترحة لحماية البيئة والتنمية المستدامة مستقبلنا المشترك ، سلسلة عالم المعرفة ، عدد رقم ١٤٢، مبدأ ١٤.

(٢) راجع : الفرع الخامس من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل حول إجراءات حماية البيئة البحرية :
المرحوم أ.د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠م

(٤) ويجد التعويض سنده في القاعدة الشرعية التي تقول "أن دفع الضرر مقدم على جلب المصالح"

الجمعية العامة فإن المساواة في السيادة تعني :

١- ان كافة الدول متساوية قانونا .
٢- أن جميع الدول لها الحق في التمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها.
٣- تلتزم كل دولة باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى .
٤- عدم جواز الاعتداء على الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة .
٥- كل دولة الحرية في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي .
٦- تلتزم كل دولة بأداء التزاماتها الدولية بإخلاص وحسن نية وأن تعيش في سلام مع غيرها من الدول (١)

وبالتالي طالما أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية التي تجعلها أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات إذن هي متساوية في سيادتها، وهذا الضابط يحول دون التمييز بين الدول فيما يتعلق بما تفرضه المعاهدات الدولية من التزامات بخصوص تخفيض نسبة الانبعاثات الضارة بالبيئة الطبيعية سواء فيما يتعلق بالمسئولية أو العقاب .

ويساند هذا الضابط ضابط أخر شديد الأهمية فيما يتعلق بضبط مسالك الدول فيما يتعلق بعملية الانبعاثات الحرارية التي تضر بالبيئة الطبيعية، وهو ضابط مبني على إحدى القواعد القانونية الدولية والشرعية والتي تقضي بأن دفع الضرر مقدم على تحقيق مصالح الدول ، وهو ضابط يعادل إحدى القواعد الشرعية الشهيرة والتي تقضي على أن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع وهو ضابط يفيد المجتمع الدولي فيما يتعلق بإلزام الدول على اتخاذ الإجراءات الفعالة لخفض نسبة الانبعاث الحراري قبل التفكير في مصالحها الخاصة .

وعى ضوء ما نتقدم قسمت هذا المطلب إلى فرعين هما :

الفرع الأول : ضابط المساواة في المساءلة والعقاب عن السلوك الضار بالبيئة الطبيعية .

الفرع الثاني : ضابط دفع الضرر يفوق تحقيق المصالح .

---

(١) أنظر أ.د/ محمد السعيد الدقاق / التنظيم الدولي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف إسكندرية، ص١٩٨٦، ص٧٦.

أيضا أنظر :

See : Niguyen quoc dinh Patrick dailler allain pellet : droit international public ebition, L.G.D.I. , paris, ١٩٩٢, pp.١٠٨٧, ١٠٨٨.

لف لأ ل

ضاب لمسا في لمسا لة لعفا

ع لسا لضا بالبيئة ا بيعية

فمن المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية مبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول ، ذلك المبدأ الذي ورد النص عليه في المادة ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي نصت على أن " من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، ويقر هذا المبدأ بالمساواة القانونية بين الدول في الحقوق والواجبات (١)

ويقضي هذا المبدأ في قانون البيئة الدولي بضرورة المساواة فيما يفرض على الدول من التزامات من أجل حماية البيئة الطبيعية وتنميتها ، وحيث يقع على عاتق جميع الدول كبيرها وصغيرها التزاما بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة الطبيعية وتنميتها ، وكما تتساوى الدول في الالتزامات تتساوى أيضا في المسئولية القانونية عن الفعل الضار بالبيئة الطبيعية ، فما يصدر عن الدولة من أفعال ملوثة للبيئة تسأل عنها ، ويترتب على المساواة في المسئولية القانونية المساواة فيما يتعلق بحقوق الدول أو أشخاص القانون الدولي الأخر الذين أضيروا بسبب التلوث البيئي في الحصول على التعويض الكافي لجبر الضرر (٢)

ومن الوثائق الدولية التي نصت على هذا المبدأ تقرير اللجنة العالمية للبيئة الصادر في أكتوبر ١٩٨٩ ، والذي أكد على المساواة وعدم التمييز بين الدول ، سواء في مجال حقوق الدول المضرورة أو واجبات الدول محدثة الضرر (٣)

وترتيبا على ما تقدم إن كان يحق للدول اللجوء إلى القضاء للمطالبة لما أصابها من أضرار بسبب التلوث البيئي ، فإن للأشخاص الطبيعيون بغض النظر عما إذا كانوا مواطنين أم أجانب الحق أيضا في اللجوء إلى القضاء الدولي للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار بسبب التلوث البيئي إعمالا لاتفاقية المسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة ضد البيئة والصادرة عام ١٩٩٣ (٤)

---

(١) راجع في مبدأ المساواة في السيادة كل من : المرحوم أ.د/ محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، د.ن ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص١١٦، ١١٧. كذلك أ.د/ محمود السيد داود ، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية ، المرجع السابق، ص٨٨.

(٢) أنظر : أ.د/ محمود داود ، المرجع السابق ، ص٨٨

(٣) أنظر : تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، مستقبلنا المشترك ، سلسلة عالم المعرفة العدد ١٤٢، ربيع الأول ١٤١٠هـ - أكتوبر ١٩٨٩.

(٤) أنظر أ.د/ أحمد أبو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ص٥٩- ٦١.

لف لثاني

ضاب فع لض مف على تحقي لمصالح

من المؤكد أن للدول الحق في الحصول على ما هو مقرر لها من حقوق بموجب قواعد القانون الدولي ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات ، ومن المؤكد أن للدول مصالح عدة لازمة لتمكينها من النمو والتطور ، لكن تحقيق هذه المصالح أو الحصول عليها يجيء في مرتبة تالية على ما يجب عليها اتخاذه من إجراءات لوقف السلوك الخاطئ الذي يترتب عليه الإضرار بالبيئة الطبيعية تطبيقا لمبدأ أن دفع الضرر يفوق أو يقدم على تحقيق مصالح الدول .

ولهذا المبدأ ما يقابله في الشرع الإسلامي للحكيم كقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المنافع ، وقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، وتبدو أهمية هذا الضابط في أنه وسيلة أو ضابط هام يمنع الدول وخاصة الصناعية الكبرى من ارتكاب السلوك الضار بالبيئة ، خصوصا إذا كان التلوث الناجم عن فعل الدول يعبر حدود أقاليم الدول ، وبالتالي يحقق هذا الضابط التوازن المنشود فيما بين سلوك الدول وما يترتب عليه من ضرر ، ومراعاة الدول المضرورة من جراء هذا المسلك والتي لها الحق في الحصول على التعويض من الدول المخطئة ([1])

هذا ويتفق هذا الضابط مع صحيح الشارع الإسلامي الذي أكد على ضرورة حماية البيئة الطبيعية من التلوث وحق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة من التلوث لقوله تعالى " الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماءا فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ([2])

وقوله تعالى " ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لأية لقوم يتفكرون " ([3])

وبذلك يكون الإسلام قد أرس دعائم مبدأ أن لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يجب أن يزال في سبيل التمتع ببيئة طبيعية يحيا فيها الإنسان بدون ملوثات وأمراض ، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك ما لم يقدم دفع الضرر على تحقيق المصالح([4])

---

(١) راجع في هذا الضابط كل من : أ.د/ أحمد أبو الوفا ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، مرجع سابق ، ص٥٨، ٥٩ .

أيضا د/ محمود داود ، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية ، المرجع السابق ، ص٩٠.

(٢) سورة البقرة – الآية ٣٢

(٣) سورة النحل – الآية ٢١

(٤) راجع قريب من هذا : أ.د/ محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الثانية ،د.ن ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ص١٢، ١٣.

المطلب الثالث

ضابط تقيد المحاربين بقوانين وعادات الحرب

من الأمور المستحدثة بالقانون الدولي الإنساني للبيئة ، أن هذا القانون لا تحمي قواعده البيئة الطبيعية في وقت السلم فحسب ، بل امتدت حمايته للبيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح بصفة عامة دوليا كان أم محليا ، لأن للمجتمع الدولي مصلحة عليا في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح تعلو على مصلحة المحاربين أنفسهم ، مما يفرض عليهم التزاما واضحا بضرورة احترام قوانين وعادات الحرب أثناء القتال .

إذ من المقرر أن مخالفة هذه القواعد يترتب عليها الإضرار بالبيئة الطبيعية لا محالة ، وهذا ما أكدته قواعد القانون الدولي العام الإنساني منذ إعلان سان بيترسبورج الصادر عام ١٨٦٨ ، وبروتوكولي جنيف الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ([1])

هذا وتنص قواعد القانون الدولي للحرب وما استقر في العمل الدولي على عدد من القواعد يجب على المحاربين مراعاتها وإلا عد ما يقع منهم من أعمال انتهاكا لقواعد القانون الدولي العام الإنساني للبيئة ، وبالتالي محلا للمسئولية القانونية الدولية ، ومن ثم يلتزم المحاربون بضرورة اتباع وسائل وأساليب معينة في القتال أقل ضررا بالبيئة الطبيعية ، وفضلا عن ذلك يقع على المحاربين التزاما بضرورة حماية أسرى الحرب ، ومرضى الحرب وجرحاها ، وكذا المنكوبين في البحار ، ويتفرع عن هذا حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة حتى لا يترتب على النزاع المسلح أضرارا غير مبررة مما يعد دليلا قاطعا على عدم مشروعية آلات وأساليب القتال ([2])

وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما :

الفرع الأول : وسائل وأساليب القتال .

الفرع الثاني : قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح.

---

(١) أنظر : أ.د/ محمود السيد داود ، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية ، مرجع سابق ، ص٤١ .

كذلك : د/ صلاح هاشم جمعة ، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد ٣٢ ، السنة السادسة ، يوليو – أغسطس ١٩٩٣، ص٢٥٤.

(٢) أنظر : أ.د/ عبد الغني محمود ، القانون الدولي العام ، طبعة ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م ، ص٤٩٧.

كذلك : د/ رجب عبد المنعم متولي ، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٥٤ وما بعدها.

لف لأ ل

سائل ساليـ لقتال

لتي لا تضـ بالبيئة ل بيعية

من غير شك أن القانون الدولي العام الإنساني للبيئة نص على عدد من القواعد القانونية التي من خلالها يمكن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح ، وهذه القواعد ألزمت المحاربين إتباع وسائل وأساليب في القتال لا تضر بالبيئة الطبيعية ، وقبل بيان هذه الأساليب يجب التنويه إلى المبادىء العامة الأساسية للقتال والتي تحكم سلوك المحاربين أثناء لقتال أو النزاع المسلح .

مبا لقتال : ومنها ما هو محل اتفاق بين الدول ، ومنها ما هو محل خلاف، فمن المبادىء المتفق عليها بين الدول قاطبة " مبادئ الشرف والنزاهة في القتال " وهذه المبادىء تفرض على المحاربين ضرورة إتباع وسائل وأساليب للقتال لا يترتب عليها البتة الإضرار بالبيئة الطبيعية ، ولذلك فإنها ملزمة بالإعلان عن الحرب قبل البدء فيها ، وعدم إتباع أيه أساليب وحشية أو همجية في القتال حتى لا تتهم بمخالفة قواعد القانون الدولي للحرب من ناحية، وقواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة من ناحية أخرى عندما يتخلف عن أسلوب الدولة في القتال أضرارا للبيئة الطبيعية ، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي منحت المحارب الحرية في اختيار وسائل الإضرار بالعدو وأن هذا ليس حقا مطلقا لا حدود له (١)

أما وسائل وأساليب القتال : فوفقا لقواعد القانون الدولي العام الإنساني للبيئة فإنه يحظر على المحاربين استخدام الأسلحة والقذائف وغيرها من وسائل القتال التي تسبب آلاما لا مبرر لها (٢)

ومن الوسائل المحرمة في القتال استخدام الغازات السامة والخانقة وكذا الأسلحة البكتريولوجيه والكيميائية (٣)

ومن بين الوسائل المحرمة في القتال استخدام المحاربين للمقذوفات الحارقة والمتفجرة والتي يقل وزنها عن ٤٠٠ جم وفقا لإعلان سان بيترسبورج لعام ١٨٦٨ ، وكذا المادة ٢٣ هـ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ ، والمادة ٢/٣٥ من البروتوكول أو الملحق الأول لعام ١٩٧٧ ، أيضا يحظر على المحاربين استخدام الرصاص المتفجر والقذائف المطاطية وغيرها من الأسلحة الكيميائية أو الجرثومية وفقا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر استخدام هذه النوعية من الأسلحة والتي أصبحت نافذة بدءا من عام ١٩٧٥ ، وقرار الجمعية

---

(١) أنظر : نص المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٢) راجع نص المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، وكذا المادة ٣٥ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) راجع : بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤.

العامة لعام ١٩٧٧ والخاص بحظر إنتاج وتخزين وتطوير أو استحداث أية أسلحة كيميائية أو ذات قوة تدميرية هائلة وتدمير ما لديها منها ([1])
أما فيما يتعلق بأساليب القتال : فإنه يجب على المحاربين إتباع أساليب القتال التي لا تضر بالبيئة الطبيعية ، ومن ثم يحظر على المحاربين القيام بالهجمات العشوائية على السكان المدنيين خاصة عندما تختلط عليهم الأمور فلا يستطيعون التفرقة بين الأهداف المدنية والعسكرية ،وبالتالي يحظر على المحاربين القيام بالهجمات العشوائية ضد الأعيان والسكان المدنيين والتي تنتج عنها خسائر كبيرة في الأرواح والأعيان المدنية ، أيضا يحظر على المحاربين القيام بأية هجمات ضد العجزة والمرضى وكذا الفارين من القتال من لا يرجى مشاركتهم في القتال ، ويلحق بهؤلاء المكروب .
أيضا يحظر على المحاربين القيام بأعمال الإبادة التامة للجنس البشري للعدو ، ويحظر عليهم أيضا القيام بأعمال الغدر والخيانة التي تدعو إلى الثقة في الخصم حتى يتمكن من الإجهاز عليه ، وأخيرا يحظر على المحاربين إتباع أساليب الخدع والشراك الخداعية التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني لأن الحرب يجب أن تبني على مبادئ الشرف والنزاهة وعدم الغدر ([2])
وهكذا إذا كان من حق لمحارب اختيار وسائل وأساليب القتال التي تضمن له التفوق على عدوه ، إلا أن هذا الحق محوط بقيد هام هو ألا تكون هذه الوسائل والأساليب ضارة بالبيئة الطبيعية .

لف لثاني

ق ع حماية لبيئة ل بيعية ثنا لن لمسلح

لقد تضمن القانون الدولي الإنساني للبيئة عددا من القواعد التي تضمن حماية البيئة الطبيعية زمن النزاع المسلح ، ومن هذه القواعد ، القاعدة الخاصة بحماية جرحى الحرب ومرضاها والمنكوبين في البحار ، وقاعدة الالتزام بحماية أسرى الحرب ، وقاعدة حماية السكان والأعيان المدنية .
فوفقا لما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيان لعام ١٩٧٧ يلتزم المحاربين أثناء النزاع المسلح برعاية وحماية جرحى الحرب ومرضاها وكذا المنكوبين في البحار ومن في حكمهم من النساء الحوامل والشيوخ

---

(١) أنظر : المرحوم أ.د/ محمود سامي جنينه ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص٣٥٥-٣٥٩ . أيضا د/ يحيى الشيمي علي ، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، مقدمه لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
كذلك أ.د/ عبد الغني محمود ، القانون الدولي العام طبعة ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ المرجع السابق ، ص٤٩٧، ٤٩٨.
(٢) راجع المادة ٢٤٥ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة ٢٧/ ٢ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

والأطفال فيجب حماية كل هؤلاء وتوفير الرعاية الصحية والطبية لهم ، ومعاملة هؤلاء المعاملة الإنسانية الكريمة التي تحفظ عل كل واحد منهم كرامته كإنسان ، ويلحق بهؤلاء جميع الأشخاص العاملين في الوحدات أو الهيئات الدينية والطبية كدور العيادة والمستشفيات وما تستخدمه تلك الهيئات من أشياء منقولة كالطائرات وسيارات الإسعاف ، ويأخذ حكم هؤلاء العاملين من الإداريين بهذه الوحدات والمعاقين ومن في حكمهم فهؤلاء جميعا تنسحب عليهم الحماية فيعاملوا معاملة أسرى الحرب (١)

ومن القواعد القانونية الهامة في القانون الدولي الإنساني للبيئة قاعدة وجوب حماية الأسرى وعدم الإضرار بهم من خلال توفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم والمحافظة على ممتلكاتهم ومقتنياتهم وما معهم من أمتعة أثناء الأسر ، وتزويدهم ببطاقات تحقيق شخصية مدون عليها كافة المعلومات الخاصة بهم ، وقيام الدولة الأسرة بترحيلهم إلى معسكرات الاعتقال وفقا للإجراءات الطبية والصحية ، والتحقيق معهم بشكل قانوني وعدم استجوابهم إلا بالشكل القانوني السليم ، والاعتراف لهم بعدد من الحقوق منها : المعاملة الإنسانية الكريمة التي تحفظ عليهم كرامتهم وعدم إخضاعهم للتجارب الطبية ، واحترام شخصياتهم الآدمية وشرفهم المهني ، والعناية بهم ، ومساواتهم في المعاملة مع غيرهم بغض النظر عن أي اعتبار للجنس والأصل والدين ، وتمكينهم من إقامة الشعائر الدينية ، وممارسة النشاط المهني والذهني والبدني ، وحقهم في الإغاثة والاتصال بالخارج ، والإفراج عنهم لظروفهم الصحية عند مرضهم ، وإخلاء سبيلهم عند انتهاء الأسر أو انتهاء القتال (٢)

أيضا من قواعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني ، قاعدة حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية : ويقصد بالسكان المدنيين هنا جميع الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو العمليات العسكرية ، ومثالهم الصحفيون ورجال الطب والإسعاف وكل من يعمل بالحياة المدنية ولم يثبت مشاركته للمقاتلين في العمليات الدائرة ، فهؤلاء يعيشون بعيدا عن الحرب فيجب أن يتلقوا معاملة إنسانة كريمة تحفظ عليهم كرامتهم وأدميتهم ، من ثم يجب ألا يكونوا هدفا للهجمات العشوائية ، وألا يستخدموا كدروع بشرية من أجل حماية الأهداف العسكرية أو الحساسة ويجب توفير الرعاية الصحية لهم ولأسرهم ، وعدم تشغيلهم إلا في الأعمال التي تتناسب وسنهم وإمكانياتهم البدنية وهذه الحماية لا تشمل فقط

---

(١) راجع نصوص المواد : ٢٢، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٩ من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

وكذا المواد : ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمادة ٨ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧

(٢) راجع : نصوص المواد ٤٩، ٥٨ ، ٦٩ ، ٧٧، ١٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وكذا المواد ، ٣٣/ ٤ ٣٤ / ١ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

السكان المدنيين وإنما تنسحب أيضا على الأجانب من المقيمين في كل من الدول المحاربة ([1])
هذا ويلحق بالحماية المقررة للسكان المدنيين حماية أخرى للأعيان المدنية كدور العبادة والأعيان الأثرية والثقافية والأبنية التعليمية ، والأشغال الهندسية وكل ما هو مكون للبيئة الطبيعية فيجب حمايته وعدم جعله هدفا للقذف بالقنابل أو تحويلها إلى ثكنات عسكرية أو أماكن للإيواء الحربي أو مخازن للأسلحة والذخيرة ، وهذه الحماية لا تقتصر على المباني والأعيان وإنما تمتد لتنسحب على ما بداخلها من أشخاص ([2])

---

(١) راجع نصوص المواد : ٥٠ ، ٥١ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧، وكذا المواد ٧٦، ٧٧ ، ٧٨، ٧٩ من نفس البرتوكول.
أيضا المواد : ١٦ ، ٢٤ ، ٥٠ ، ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٢) أنظر : د/ محمود ماهر ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٤٠٠هـ
وراجع نصوص المواد : ٤٨، ١/٥٢ ، ١/٥٤ ، ٥٤/ ٥ ، ١/٥٥ ، ٢ ، ٤/٥٦ / ٥ ، ٢/٥٩ ، ٤ ، ٥ ، ٥٩/ ٦ ، ٧/٥٩ ، ٦٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
كذلك : المواد ١/٢، ٢/٣، ٣ ، ١/٤ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.
أيضا المواد : ٢٣ من اتفاقية جنيف الأول لعام ١٩٤٩ ، وم ١٥ من اتفاقية الرابعة ، والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

لخاتمة

عالجت في بحثي هذا موضوعا ذا أهمية بالغة ، فهو أحد موضوعات القانون الدولي العام الإنساني للبيئة وهو موضوع " حماية البيئة الطبيعية "أثناء النزاعات المسلحة " والذي عالجته في ثلاث مباحث رئيسة ومبحث تمهيدي ، حيث خصصت

المبحث التمهيدي :

لدراسة قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة ومدى انطباقها زمن النزاعات المسلحة مقسمة إلى مطلبين : المطلب الأول : التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية خارج نطاقها الإقليمي ، أما المطلب الثاني : فعن الالتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية بوجه عام وخصصت المبحث الأول : لبيان مدى الإضرار بالبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ، وقد قسمته إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : للأضرار الكيميائية .

المطلب الثاني : للإضرار النووية

أما المطلب الثالث : فخاص بالأضرار ذات الصلة بالأضرار السابقة .

والمبحث الثاني : للنظام القانوني لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة وقد قسمته إلى ثلاث مطالب هي :

المطلب الأول : المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة .

المطلب الثاني : المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة مباشرة أو محددة .

المطلب الثالث : فخاص بالجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

والمبحث الثالث والأخير : فتناولت فيه : الضوابط القانونية الدولية لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة : وقسمته إلى ثلاث مطالب هي .

المطلب الأول : ضابط إصلاح الضرر والإلزام بالشيء إلزام بما يقتضيه .

المطلب الثاني : ضابطي : المساواة في المسئولية والتعويض ، ودفع الأضرار مقدم على تحقيق المصالح .

المطلب الثالث : ضابط نقيد المحاربين بقوانين وعادات الحرب .

هذا وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى عدد من النتائج أهمها :

نتائج البحث

١- أن العالم الآن يحس بآثار التصرفات غير المسئولة للدول المتحاربة، والدول الصناعية خاصة ، خصوصا وأن الأرض باتت أشبه بالبيت الزجاجي الذي يسمح بمرور أشعة الشمس إلى داخله ، وما بداخله من أبخرة وغازات لا يسمح بمرورها إلى الفضاء الخارجي وبدأت تتراكم حتى بدأت درجة حرارة الأرض في الارتفاع مما جعل كثير من دول العالم تحس الآن بالاختناق نتيجة تلوث البيئة الطبيعية وخاصة زمن النزاع المسلح .

٢- أن ارتفاع درجة حرارة الأرض أدى إلى ذوبان كثير من الكتل الجليدية في منطقة القطبين مما أدى إلى ارتفاع منسوب مياه البحار حتى غطت مساحات

شاسعة من الأرض .

٣- أن هناك مساحات شاسعة من الأرض باتت مهددة بالغرق بسبب ارتفاع منسوب مياه البحار الناجم عن ذوبان الثلوج بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض .

٤- ازدياد نسبة التلوث الكيميائي بسبب استخدام الثوار وأطراف النزاعات المسلحة للأسلحة الكيميائية سواء اتخذت شكل قنابل مصنعة من مواد كيميائية ، أو رش هذه المواد من خلال آلات معينة أو بواسطة الطائرات .

٥- وجود نسبة لا يستهان بها من التلوث النووي أو الذري في كثير من مناطق العالم بسبب توسع الدول في بناء المفاعلات النووية والتي انفجر الكثير منها مما سبب تلوثا بيئيا بسبب انتشار الغبار النووي الذي تنقله الرياح إلى أراضي كثير من الدول .

٦- كثيرا ما تتسبب تصرفات المحاربين أو أطراف النزاعات المسلحة في تلويث البيئة الطبيعية بكثير من الملوثات الطبيعية الناجمة عن تفاعل عناصر الطبيعة مع هذه الأنشطة .

وإزاء الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة فإننا نوصي بما يلي :

<u>توصيات البحث :</u>

١- ضرورة اتفاق المجتمع الدولي على تحريم جميع الأنشطة والأعمال التي تضر بالبيئة الطبيعية ، لأن الضرر لم يعد قاصرا على طرف دون طرف بل يعم المجتمع الدولي بأسره .

٢- إلزام المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية لكل من يتسبب في الإضرار بالبيئة الطبيعية من الدول المتحاربة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة بإزالة الأضرار الناجمة عن فعله وفقا لقاعدة إصلاح الضرر ، فضلا عن إلزامه بتعويض الطرف المضرور إعمالا لقاعدة " الملوث يدفع "

٣- قيام المجتمع الدولي بإبرام اتفاق عام يتم من خلاله توفير الحماية للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ينص فيه على نظام قانوني فاعل لحمايتها .

٤- تطبيق مبدأ المساواة القانونية على الدول فيما يتعلق بتطبيق نظام الحماية القانونية للبيئة الطبيعية حتى لا تتميز دولة على أخرى كما حدث في كثير من اتفاقيات حماية البيئة حيث تهربت كثير من الدول وخاصة الصناعية الكبرى من التزاماتها رغم أنها هي المتسبب الأكبر في تلويث البيئة الطبيعية في السلم والحرب .

٥- إنشاء محكمة دولية للبيئة تختص بمحاكمة قادة ورؤساء الدول عما فارقوه من جرائم بيئية بسبب ما أصدروه من أوامر أثناء مدة ولايتهم .

٦- يجب ألا تقل الجرائم البيئية في جسامتها والعقوبات المقررة لها عن الجرائم الجنائية الدولية الأخرى لأن الجرائم البيئية هي اعتداء على أهم حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة في بيئة طبيعية نظيفة خالية من التلوث .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا مفيدا للقارئ العربي والمسلم
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "
تم بحمد الله تعالى

قائمة بأهم مراجع البحث

أولا المراجع العربية :

١- د . إبراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة أهم قضايا العصر ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

٢- أ.د. إبراهيم محمد العناني ، البيئة والتنمية – الأبعاد القانونية الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للحماية القانونية للبيئة ، والمنعقد بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع ، مصر ، ١٩٩٢ ،

٣- ، البيئة والتنمية – الأبعاد القانونية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، أكتوبر ١٩٩٢م.

٤- ابن قدامة المقدسي الدمشقي ، روضة الناظر وجنة الناضر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د.ت .

٥- أ.د. أحمد حسن رشيدي ، الحماية الدولية للبيئة – الجوانب القانونية والتنظيمية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، أكتوبر ١٩٩٢ .

٦- أ.د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية من التلوث بالإشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٩، السنة ١٩٩٣م

٧- أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .

٨- د. أكرم محمود ، السيد بسام محمد العواجي ، مجموعة أبحاث " مؤتمر تشريعات البيئة في الدول العربية وسبل تفعيلها وتطويرها، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٦ .

٩- د. أحمد كامل حجازي ، التشريعات المنظمة لإدخال الأنواع المحورة وراثيا إلى الدول العربية ، خطة عمل المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الطبعة الأولى د.ن ، يونيه ٢٠٠٣م.

١٠- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، الطبعة الأولى ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، جنيف ، ١٩٩٢م.

١١- د.الطيب علي أحمد، التلوث البيئي، جامعة عمر المختار، الدار البيضاء، د.ت

١٢- د. أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ١٥٢ الكويت ، د.ت .

١٣- انطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث منشور مجلة الصليب الأحمر، الطبعة الأولى، العدد ٣٢ ، نوفمبر وديسمبر ١٩٩١

١٤- د. بهاء الدين حسين معروف ، التلوث البيئي (مشار إليه لدى د. عبد الرحمن نصر أحمد ، رسالة دكتوراه بعنوان ، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث ، دراسة مقارنة بالتشريعات الوطنية والأجنبية، كلية الحقوق – جامعة أسيوط ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

١٥- فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق ، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره،

سلسلة البحوث الإسلامية ، الكتاب الأول ، السنة الحادية والعشرون، ١٤١٠هـ ت ١٩٨٩م .
١٦- أ.د. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
١٧- الإمام جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر في الفروع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت .
١٨- د. رجب عبد المنعم متولي ، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧م
١٩- د. زيدان مهدي عبد الحميد ، محمد إبراهيم عبد الحميد ، مراجعة محمد فوزي ، الملوثات الكيميائية والبيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، د.ت
٢٠- د. سيد محمدين ، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة ، د.ن ، طبعة ٢٠٠٢م
٢١-أ.د صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م
٢١- مكرر – أ.د . سامي جنينة ، دروس في القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢٧
٢٢- أ.د صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار " دراسة لأهم اتفاقيات الأمم المتحدة للبحار ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .
٢٣- ، حماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في البحار ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٩ ، لسنة ١٩٩٣ .
٢٤- د.صلاح هاشم حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، عدد ٣٢، السنة السادسة ، يوليو وأغسطس ١٩٩٣
٢٥- د. عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي ، الإنسان وتلوث البيئة ، الدار المصرية اللبنانية ، طبعة ١٩٩٧م
٢٦- د. عبد الرحيم نصر أحمد ، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث " دراسة مقارنة بالتشريعات الأجنبية والمصرية ، رسالة دكتوراه جامعة اسيوط ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٢٧- د. عبد الرازق الطحاوي ، التلوث البيئي وطرق مواجهته ، الطبعة الأولى ، د.ن ، د.ت
٢٨- أ.د عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م
٢٩- ، القانون الدولي العام ، طبعة ٢٠٠٣ /٢٠٠٤ م د.ن
٣١- أ.د . عبد المعز عبد الغفار نجم ، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، دراسة قانونية تحليلية ، د.ن ، ١٩٨٩ .

٣٢- أ.د. عطية حسين الأفندي ، الإدارة الدولية لقضايا البيئة (دور الأمم المتحدة) ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، أكتوبر ١٩٩٢ م
٣٣- أ.د علي زين العابدين، وآخر، تلوث البيئة أمن المدينة، المكتبة الأكاديمية، د.ت
٣٤- د. علي رضا عبد الرحمن رضا ، مبدأ الاختصاص الداخلي أو النطاق المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٣٥- د. علي السيد الباز ، ضحايا جرائم البيئة " دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية ، مركز النشر العلمي ، بدولة الكويت ، طبعة ٢٠٠٥م
٣٦- د. محسن عبد الحميد افكرين ، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م
٣٧- د. مبروك محمد النجار ، تلوث البيئة في مصر – المخاطر الحلول ، الطبعة الأولى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، د.ت .
٣٨- أ.د.مصطفى أحمد فؤاد، الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان، طبعة ٢٠٠١م
٣٩- د. محمد يسري دعبس ، تلوث البر وأنواعه ، د.ن ، طبعة ١٩٩٦م
٤٠- أ.د . ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ٢٠٠٤م
٤١- د. محمد حسام محمود مصطفى ، الحماية القانونية للبيئة المصرية (دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية للبيئة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠١م
٤٢- أ.د . محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف إسكندرية ، ١٩٨٦م .
٤٣- أ.د محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، د.ن ، القاهرة ، ١٩٥٨م
٤٤- أ.د محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
٤٥- أ.د محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، د.ت .
٤٦- د. نجيب إبراهيم ، التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة إيجابا وسلبا ، دار الفكر العربي ، د.ت .
٤٧- د. محمود ماهر ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
٤٨- أ.د. محمود السيد حسن داود ، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية (دراسة في إطار قواعد الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م
٤٩- د. معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٦ م
٥٠- أ.د. مصطفى كمال طلبة ، الأضرار الطبيعية بالبيئة في مصر ، مجلة السياسة

الدولية ، العدد ١٦٣ ، السنة ٤٣ ، القاهرة ، ٢٠٠٦م
٥١- د. ممدوح حامد عطية ، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م.
٥٢-شرح قانون البيئة، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٩٧
٥٣- د. نجيب حسب، الصين وأمريكا عملاقان يحكمان العالم ، مطبعة الوسيط ، يناير ، ٢٠١٠م .
٥٤- د. نبيل بشر ، المسئولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

ثانيا : المراجع الأجنبية

١- Dr. Angela markel, on lited message changellor the federal public of germaney to the cim summit on climate change on ١٢ septemper ٢٠٠٩ pre retordon ٤ september ٢٠٠٩.

٢- Bothe Michael : "War and environment in encl-opedta of public international law vol. ٤.

٣- Chirs park: " The environment principles routle-dgell, new, delterlant, London, new yourk first publisher, ١٩٩٤.

٤- grands texts de droit international public plarre mare dupuy dalloz, ١٩٩٦.

٥- Goldbat jozet: "The mitigation of environmental distruption by war legal approaches in enviro-nment heards of war ed. Awething oslo, London.

٦- statement by Dr. Aism Hussein, national reco-nstruction bureau of Pakistan at the high level environment on climat change hit www.un.org

٧- Jean combacou et serqsur: Droit international public , ٢٢ enition monto hrestio, Paris, ١٩٩٥.

٨- Nigyen quoc dinh Patrick dailler allain pellet : droit international public, pellet : droit internatio-nal public, edition, L.G.D.I, Paris , ١٩٩٢.

٩- Written text of prere video statement by H.E rajab tayyip erdogan minister of the republic of turkey summiton change climate, www.un.org